زهير الموصلي
مجاز في الحقوق
دبلوم في العلوم المالية والاقتصادية



في التشريع السوري

كلية الحقوق
١٣٧٣ – ١٩٥٤

زهير الموصلي
مجاز في الحقوق
دبلوم في العلوم المالية والاقتصادية

التغطية النقدية في التشريع السورى

باشراف
الدكتور جورج عشي

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٤

الجامعة السورية ـ كلية الحقوق

١٣٧٣ ـ ١٩٥٤

مخطط الرسالة

الفصل الاول : في النقود

تعريف النقود
أثر النقد في حياة الامم
صور النقود :
آ ـ النقد المعدني
ب ـ النقد الورقي
ج ـ الورق النقدى

الفصل الثاني : في اصدار النقود

فكرة عن النقود التي كانت تتداول ، وحرية استعمالها في عهد المقايضة
تطور الحياة والحاجة الى تمركز امر النقود في يد أو أيد معينة
من كان صاحب الحق في اصدار النقود ؟
الى من آل هذا الأمر ؟
المصارف : فكرة عن المصارف وانواعها
المصرف المركزى : تعريفه ، وظائفه ، وضع المصارف المركزية في العالم
كيف كان يصدر النقد السورى وعمن ؟
مصرف سوريا المركزى :
ماهية المصرف المركزى السورى ، اعماله ، بينه وبين مصرف سوريا ولبنان

الفصل الثالث : في ضمانة النقد أو تغطيته

ماهي التغطية النقدية ؟
متى نشأت الحاجة اليها ؟
مم تكون التغطية ؟
نسب التغطية
التغطية النقدية في قانون النقد السورى
قيمة قانوننا في التغطية

الخاتمـــــــة :

استقلال النقد السورى
فوائد هذا الاستقلال

× × × × × × ×
× × × × ×
× × ×
×

المقدمـة

لقد ثبت للعالم ـ بصورة لاتقبل الشك ـ ان الاستعمار الاقتصادى والنقدى غـدوا اليوم أدهى وأمر من الاستعمار السياسي ، ونحن ، للأسف ، لاقينا جميع هذه الانواع ـ السياسي والاقتصادى والنقدى ـ خلال حقبة طويلة من حياتنا ، ويكفي ان نشير الـى العهدين العثماني والفرنسي • ثم قدّر لنا التخلص من الاستعمار السياسي ، ولم نتمكن من الخلاص من ذاك النقدى ، مما يدل على مدى أخذه بصميم كيان البلد الذى كتب عليه ، ومدى ما مكّن لفرنسا في ديارنا •

اذن ، أفليس من الجميل حقا ـ بالنسبة لنا ـ ان نستقل نقديا واقتصاديا كمـا استقللنا سياسيا ، ونتخلص من آخر حلقة من قيد الاستعمار والاستغلال الذى طوّقنا أمدا طويلا على ألم ومضض ، ثم نتوّج هذا الاستقلال بنظام يحدد كياننا النقدى والاقتصـادى كالذى كان في المرسوم التشريعي رقم ٨٧ وتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ •

واننا ، في الواقع ، اذا ما تطلعنا الى تاريخ استعمارنا النقدى في الماضي امكننا ان نميز فيه مرحلتين : الاولى وتمتد منذ كتب علينا الاستعمار الى عام ١٩٤٤ وتمتاز بطابع الاستسلام والاستكانة للمقدرات التي كتبت علينا • والمرحلة الثانية تبتدئ منعام ١٩٤٤ لتنتهي بصدور هذا المرسوم التشريعي المشار اليه ، ويطبعها انها كانت ،على قصرها ، حافلة بمحاولات الانتفاض للتخلص من تلك التبعية الاقتصادية والنقدية الذليلة ، كانت عبارة عن محاولات تتدرج في القوة والثقة حتى تنتهي الى الحرية والاستقلال التامين على يـد المرسوم السابق الذكر •

وسوف اجتزئ من هذا المرسوم مايختص بالتغطية النقدية ، ممهدا لذلك ببحث موجز عن النقود وعن المصارف والمصرف المركزى السورى المنشأ ، وذلك باشراف استاذى الدكتور جورج عشي الكريم •

دمشق في ١٩ ايار ١٩٥٤ — زهير الموصلي

الفصل الاول

النقود

تعريف النقود :

اننا نستعمل النقود واسطة لشراء حاجياتنا وثمنا لمبيعاتنا ورمزا لثرواتنا وفي غيرذلك. فما الذى يهيمن على النقود من صفات يمكننا بها ان نعرفها تعريفا صحيحا واضحا ؟

من استقراء هذه الصفات يبدو لنا ان النقود وسيلة لتبادل المنتجات ، وانها مقياس تثمن به الاشياء ، كما انها اخيرا مدخر للثروة .

اما انها وسيلة لتبادل المنتجات ، فهذا صحيح وسهل الادراك ، اذا ما رجعنا الى عهد المقايضة في حياة البشر الاولى ، وحاولنا ان نستعرض الصعوبات التي كانت تثيرها تلك الطريقة في المبادلة . لقد كانت للمقايضة صعوبات كثيرة جاءت النقود وقضت عليها .

واما انها مقياس لتثمين الاشياء فهذا كذلك واضح من حيث ان الاشياء تثمن بوحدات النقد ، فيقال مثلا : طاولة بعشر ليرات وكتاب بليرتين وهكذا ...

واما انها اخيرا وسيلة لادخار الثروات ، فهذه الوظيفة متفرعة عن الوظيفتين الآنفتين ، اذ أنه لما شاع استعمال النقود كوسيط في المبادلات ومقياس للقيم ، وتبين للناس قوتها التي تخوّل الحصول على مختلف السلع والخدمات ، اعتبروها رمزا للثروات جميعا ، واصبحت هي الهدف الذى تسعى اليه غريزة التملك وجني المال عند الانسان ، سيما وانها — أى النقود — تتخذ عادة من مواد غير قابلة للتلف او النقصان ، اذ هي من الذهب غالبا ، ذلك المعدن الذى يسبّح الناس بحمده كانوا ولايزالون .

والآن من هذه الخصائص مجتمعة يمكننا ان نستخلص للنقود التعريف الملائم وهي انها : وحدة للقيم اتخذت من مادة وبصورة اتفق عليها في جميع انحاء العالم لتسهيل المبادلات الاقتصادية ، ولتكون اداة لادخار الثروات .

أثر النقد في حياة الأمم :

ان من الامور التي اصبحت ، في العصر الحاضر ، تسترعي من جميع الدول اهتماما بالغا وتستحوز خطورة بعيدة الامور النقدية . ولقد بلغ الاعتقاد في خطرها مبلغا افضى ببعض الباحثين الى الجزم بان اهم حوادث التاريخ وهما : سقوط الدولة الرومانية ، واحياء العلوم ، انما يرجعان الى عوامل نقدية ، فالاول كان نتيجة استنفاد الذهب من مناجم اسبانيا واليونان ، والثاني كان نتيجة اكتشاف مناجم الذهب في بيرو والمكسيك(١).

ونحن وان لم نؤيدهم في كل هذا الغلو ، لاشك نؤمن ونحس بما للامور النقدية من اهمية وخطورة ، وخصوصا في العصر الحديث . ولعل الناحية الاقتصادية في الدولة مسألة مهمة جدا اذا لم نقل انها اهم نواحي الحياة ، لاسيما في عصر نرى فيه الاقتصاديات تلعب دورا اساسيا ربما طغى على الناحية السياسية ، ولما كان النقد عصب النشاط الاقتصادى فمن الطبيعي ان يستمد قيمته من قيمة الناحية الاقتصادية الأم .

ولايؤثر النقد في الناحية الاقتصادية وحسب ، بل ان له آثارا في الناحيتين السياسية والاجتماعية لاتنكر . وسوف نستعرض بعض آثار النقود على النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة فيما يلي :

(١) النظريات والسياسات النقدية   احمد محمد ابراهيم

اما من الناحية الاقتصادية ، فالبارز من آثار النقود فيها ، هو حركات التضخـــم والانكماش في النقود ، وآثار ذلك في الاسعار ، تلك الآثار التي تسيء الى طبقات وتخدم طبقات اخرى من الشعب ، فالتضخم النقدى يفيد الصناعات الانشائية والحديثة ، ويجدد الأمل في زيادة الدخل العام ، ويسيء الى اصحاب الدخول الثابتة ، لانهم يدفعون بنتيجة التضخم ، ديونهم بنقود قلت قيمة الوحدة منها[١] ، وهكذا ... ثم ان النقود عامل مهم في الاستقرار الاقتصادى العالمي ،ذلك الاستقرار الذى " لايتم الاّ اذا أخذ العالم مرة اخرى بمبدأ تقسيم العمل ، والتخصص الاقليمي ، ولن يتم هذا التخصص الاّ اذا استقرت الشوون النقدية في معظم بلاد العالم ، لأن التقلبات الحادة في سعر الصرف ، تجعل التجارة ضربا من ضروب المقامرة ، وهو الشيء الذى يؤدى حتما الى انكماش حجم التجارة الخارجية ، والى تعطل المصانع وانتشار البطالة بين العمال[٢]" .

اما من الناحية السياسية ، فيكفي ان نلقي نظرة على تاريخ الانتداب علينا من قبـل فرنسا ونستعرضه بدقة ، وخاصة الانتداب النقدى او بالاصح الاستعمار النقدى ،لنرى كم ساعدت مسألة اصدار النقود على تمكين اقدام استعمار الفرنسيين لنا ،حتى وبعد ان نلنا استقلالنا السياسي ، اذ ان الاتفاقات النقدية بيننا وبين فرنسا لم يمض على خلاصنا مــن ربقتها أمد طويل . ويقول الدكتور جورج عشي في كتابه (النظام النقدى في سوريا) : " ... بل لعل الانتداب السياسي أضعف وأوهى من الانتداب الاقتصادى ، لأن رابطة النقد والاقتصاد بعرف الاستعمار الحديث ،أدهى وأمرّ في السيطرة على موارد البــلاد وامكانياتها من رابطة الجيوش والاحتلال العسكرى " .

واما الآثار الاجتماعية ، فهي واردة ولاشك وتنتج تبعا للتأثير في الناحية الاقتصادية . يقول الاستاذ جاشكل : " حمدا وشكرا لوظيفة النقود وصفاتها العامة ان اصبحت الحكومات تجد في يدها وسيلة لاتجارى في احكام توزيع الثروات وانتاجها واستهلاكها ، والهيمنة على موارد الامة في جميع نواحيها ...[٣]" . وعلى ذلك فان انخفاض قيمة النقد يؤثر تأثيرا كبيرا في النظم الاجتماعية والسياسية . واذن فالنقود يمكنها ان تحل المشكلة التي تعترض سبيل الاشتراكية الى الدول ، بحلها مسألة اعادة توزيع الثروات كما يشير الاستاذ جاشكل هنا .

فيجب لذلك ان تكون النقود وسيلة صالحة من وسائل التأمين الاجتماعي بين طبقات المجتمع كما قال بعض الاقتصاديين الذين رأوا ان الحكومة هي افضل من يحسن الاشراف على استعمالها ، فتضمن تداول النقد بالقيمة التي تراها صالحة للمعاملات والالتزامات ورفع مستوى الشعب .

صور النقود :

عرفت النقود على نوعين : نقود معدنية ونقود ورقية .

آ ــ فالنقد المعدني :اما ان يكون من الذهب او الفضة او النيكل او البرونز او الخلائط فالبشر بعد ان تخطوا مرحلة المقايضة في مبادلاتهم ، على أثر لمسهم سيئاتها وصعوباتها ،

---

(١) النقود والائتمان لهيطة وعليش
(٢) " " المقدمة " "
(٣) " " " "

عمدوا الى بعض السلع الشائعة الاستعمال بينهم وذات القيمة الخاصة بنظرهم واتخذوها كنقد ، فقدماء المصريين اتخذوا القمح ، واتخذوا البن في جزر الهند الشرقية ، والشاى المضغوط في التبيت وهكذا ... ثم صنعوا نقودهم من الاحجار ، ثم صنعوها من المعادن الى ان توصلوا الى سك نقودهم من المعادن الثمينة وأخصها الذهب والفضة . ولايزال الناس يتخذون النقود من هذين المعدنين لاعتبارات واسباب كثيرة ليس هنا مجال تفصيلها .

ولقد اتخذت النقود المعدنية دورين : فمنها ماكان نقدا رئيسيا او قانونيا ، ومنها ماكان خياريا أو مساعدا(١) .

فالنقود الرئيسية أو القانونية هي التي تكون قيمتها الاسمية (وهي القيمة التي تعطيها لها الحكومة والموسومة عليها) مساوية لقيمتها الحقيقية ، التي هي قيمة المعدن الصافي الداخل في تركيبها . وتمتاز هذه النقود بخاصة بارزة هي انها ذات قوة ابرائية غير محدودة ، اى ان المدين يمكنه ان يسدد دينه بها مهما بلغ مقداره ، على خلاف النقود الخيارية او المساعدة ، ومثال النقود الرئيسية القانونية النقود الذهبية .

واما النقود الخيارية او المساعدة ، فهي التي تكون قيمتها الحقيقية اقل من قيمتها الاسمية ، وهذه النقود على عكس الاولى ذات قوة ابرائية محدودة أى ان الدائن يمكنه الّا يقبل منها — في استيفاء دينه — الّا الحد الذى سمح به القانون ، وهي نقود الفضة والنيكل والبرونز والخلائط ، وكذلك لايمكن استعمالها في المعاملات الخارجية ، لانها لاتقبل في الخارج الّا بقيمتها الحقيقية ، التي هي دون قيمتها الاسمية . وهذا طرف آخر من الفرق بينها وبين النقود الرئيسية الاولى .

ب — والنقد الورقي : والنقد غير المعدني اما ان يكون نقدا ورقيا ، أو ورقا نقديا .

وان اول مايجب ان نلاحظه في خصوص النقد الورقي هو قدمه ، فلقد دلت الوثائق التاريخية على ان صيارف البابليين استخدموه قبل الميلاد بستة قرون ، وكان معروفا لدى الصينيين منذ القرن التاسع ، ولكنه لم يكن يستعمل كما هو الحال الآن ، واول ماظهر النقد الورقي كما نعرفه الآن منذ القرن السادس عشر(٢) .

اما اصل النقد الورقي ، فان الناس بعد ان اتخذوا نقودهم من المعادن وخصوصا الذهب ، مالبثوا بعد مدة ، ان اصبحت لديهم مقادير منه تفيض عن حاجاتهم للتداول اليومي ، فعمدوا الى المصارف يودعون فيها هذا الفائض ، وعندما كان يتجدد احتياجهم الى هذه النقود ، كانوا يتسلمون من المصرف شهادات أو وثائق بدلا من نقودهم المخزونة لديه يتعاملون بها ، وكانت تقبل في الاسواق لانها تمثل ذهبا معدا لاستبدالها به ، في أى وقت ابرزها حاملها الى نافذة المصرف . هذه الوثائق الذهبية ، كما يسميها الدكتور احمد السمان ، أو الاوامر بالدفع كما يسميها الاستاذ فكتور صنونو في كتابه " النقد في خدمة الاقتصاد القومي " مالبثت ان تمكنت الثقة بها من نفوس الناس ، واخذوا يتعاملون بها على انها نقود بذاتها لالقيمتها الممثلة ، واصبحت هي القيمة في المبادلات لا الذهب الذى تمثله .

---

(١) النقود — حسين عبد الرحمن

(٢) النقد في خدمة الاقتصاد القومي — فيكتور صنونو

وشاع استعمال هذه الوثائق ، وأخذت المصارف تكثر من اصدارها فتغذى به حاجات التداول عن طريق تغذية عملياتها المصرفية ، بناء على الثقة التي حازتها من الشعب بان هذه الوثائق تمثل ذهبا معدا للاستبدال ، حتى غدا الفرد منهم لايفكر بهذا الذهب الممثل عندما كان يتسلمها في مبادلاته . وحيال هذه الثقة التي منحها الشعب للمصارف، أخذت هذه تصدر من هذه الوثائق مقادير تفوق قيمتها الاسمية قيمتها الحقيقية المعدنية الممثلة ، هذا بعد ان اصبحت المصارف تأخذ على عاتقها أصدار النقد في الدولة استنادا الى التغطية المعدنية التي في خزائنها لهذه الشهادات والصكوك .

وفي الواقع كان لهذه العملية ـ اصدار مقادير من النقد قيمتها الاسمية تفوق قيمتها الحقيقية ـ فوائد اساسية للمصلحة العامة والمصلحة الوطنية ، فهي تحرر مقدارا من المعدن الذى كان يجب ان يبقى مجمدا كتغطية ، وتستعمله في وجوه اخرى ، وكذلك فان النقد المعدني يبلى مع طول الاستعمال وتستنفد عمليات استبداله كل مرة كمية كبيرة من المعدن ، فباستعمال الورق كنقد توفير للمعدن ،وجمع له في صناديق المصارف أو الخزائن العامة ، يفيد الحكومات التي يمكنها ان تستعمله ايام الحروب والازمات ، لان الذهب كما رأينا نقد اساسي عالمي يتمتع بقوة ابرائية غير محدودة في التجارة الداخلية والخارجية ... الى غير ذلك من الفوائد .

وبقيت المصارف حرة في تحديد النسبة بين الاصدار والتغطية ، الى ان رجحت كفة المنادين بتنظيم ومراقبة الحكومات لاصدار هذا النوع من النقد ، ذلك بعد ان اصبحت المصارف تغالي في تقليل هذه النسبة فتقع في افلاسات أو أزمات تضر بحالة الاسواق وبالحالة الاقتصادية العامة . لذلك تدخلت الحكومات في تعيين هذه النسبة ، فكان هناك ثلاثة نماذج للتغطية :

١ ـ التغطية الكاملة للاصدار

٢ ـ النسبة المحددة القانونية بين الاصدار والتغطية

٣ ـ الحد الاعلى للاصدار من غير نسبة بينه وبين التغطية

ونذكر في هذا السبيل ولو شططنا قليلا ان التغطية لم تقتصر ـ مع الايام ـ على الذهب فقط بل شاركه في وظيفته هذه القطع الاجنبي والاسناد التجارية وغير ذلك ، مما سنراه في الفصل الثالث .

ولم يقتصر التنظيم والمراقبة على التغطية وحسب ، بل تعدياها الى المصارف التي كانت تتولى اصدار هذا النوع من النقود . فأوكل امر الاصدار الى مصرف حكومي مرة ، وحصر مرة اخرى لمصرف خاص ، عليه رقابة حكومية شديدة أو خفيفة أو ليس عليه رقابة ابدا ،ومرة ثالثة أوكل الى مصارف اصدار متعددة تابعة لجهاز رقابة وتنسيق(١).

ولقد كان انقاص القيمة الحقيقية للاصدار عن القيمة الاسمية في بادىء الامر ممهدا لظهور النوع الثالث من النقد ، وهو الورق النقدى الذى سنتكلم عنه في الفقرة التالية .

جـ ـ الورق النقدى :

قلنا ان النقد غير المعدني كان على صورتين : نقد ورقي وورق نقدى . وقلنا ان النقد الورقي هو النقد الذى يتمتع بضمانة في مصرف الاصدار ، لاستبداله بها في أى وقت ،

(١) النقد والاسعار للدكتور احمد السمان

أى ان قيمته تستند الى ضمانة ما ، تطمئن حاملة وتقوى ثقته به .

ولكن الامر تطور بعد ذلك ، فألجأت الحاجة المصارف والحكومات الى شكل آخر من النقود ، هو الورق النقدى الذى لايستند الى أية ضمانة أو تغطية ، بل يستند فقط ،الى أمر الحكومة بالتعامل به كالنقود تماما ، دون البحث عن تغطيته أو ضمانته . فالتعامل الاجبارى Cours forcé كما يسميه الدكتور السمان ، أو الالزام ، كما يسميه الدكتور حسين عبد الرحمن في كتابه "النقود" الذى حل محل التغطية ، هو المعيار للتفريق بين النقد الورقي والورق النقدى ، فمن يحمل النقد الورقي يعلم انه يحمل نقدا قويا ثابتا بما له من تغطية ، اما ذاك الذى يحمل الورق النقدى ، فليس لما يحمل من قوة الا فرض الدولة التعامل الاجبارى به . واذا كان الناس في بعض الاحيان يقبلون التعامل بهذه النقود بناء على ثقتهم بالهيئة المصدرة ، فانهم في احيان اخرى يضطرون الى ذلك اضطرارا ، حيال فرض الدولة ذلك ولو كانت الثقة بها مبلبلة مضطربة .

وتلجأ الدول الى فرض التعامل الاجبارى بنقد لايستند الى ضمانة ما ، لاسباب كثيرة اهمها اثنان :

١ — عندما ترى من الاوفق ، اعانة مصرف اصدار على الخروج من أزمة حرجة وقع فيها . ولقد لجأت فرنسا الى مثل هذا في عام ١٧١٦ لاعانة مصرف Law عندما اصدر اوراقا كثيرة اختلت قيمتها بين الناس من جراء مضاربة في المصافق .

٢ — عندما تحتاج الدولة الى النقد ، وخاصة ايام الحروب ، فان التعامل الاجبارى يحل المشكلة ويتيح لها تداركه بسهولة ويسر ، فهي بامكانها ان تفصل النقود عن اساسها ، وتعلن التعامل الاجبارى بها ، لكي يتسنى لها ان تكثر من اصدار هذا النقد ،الذى هي في اشد الحاجة اليه ، فتقول للمصرف : اني بحاجة الى الاموال ، فاصدر اوراقا وسلفنيها ، وانا أعفيك من واجب تغطيتها بالضمانة القانونية ومن ابدالها لحامليها باعلاني التعامل الاجبارى بها(١) . ومن الممكن ان يرفض المصرف ذلك العرض خوفا على ثقة الناس به وعلى سمعته ، كما جرى مع الحكومة العثمانية عندما رفض المصرف الامبراطورى العثماني اقراض الدولة يوم طلبت اليه تسليفها مالا لكي تؤمن نفقات الحرب العامة الاولى ، التي تنوى دخولها . ذلك لان اغلب أخريات مثل هذه الحوادث ، كانت كوارث تردت فيها المصارف .

ولقد اصدرت الحكومة في الولايات المتحدة ايام حروب الانفصال ، مقدارا كبيرا من مثل هذا النقد وسمي يومذاك بالاوراق الخضراء Green Baks ، وكذلك فرنسا ايام الثورة اصدرت اسناد الـ Assignats .

ويقول الدكتور احمد السمان : "ان هذه الوسيلة لاتلقي الاضطراب في عادات الناس ، لان الورق المصرفي الجائز ابداله في الظروف العادية ، صار نقدا يتداوله الناس ، ولايبرزونه الى المصرف طالبين ابداله " . ولكني ارى ان الناس اشد حساسية بهذه الامور ، ولاسيما في الدول الرأسمالية ، طالما انهم يعلمون ان الدولة كلما زادت من اصدار هذا الورق ، كلما قلت قيمته ، لعدم استناده الى اساس أو ضمانة ما فضلا عن انه يورث التضخم النقدى وبالتالي غلاء الاسعار وازدواجها وانقلابا في القيم الاقتصادية

---

(١) النقد والاسعار للدكتور احمد السمان

وبالتالي في الاوضاع الاجتماعية ، لذلك فمادام الشعب يشعر ،أشد ما يشعر ، بهـذه المساوئ وخصوصا في الاوقات الحرجة ايام الحروب والازمات ، فلا شك ان ثقته سوفتتضعضع بالنقد وبالتالي بالحكومة فارضة ألتعامل الاجبارى ، وبالتالي سوف يتحقق ذلك الاضطراب الذى نفاه الدكتور استاذى السمان كما اشرت أعلاه .

ومن هذا يظهر ان طريقة فرض التعامل الاجبارى ، غير ناجعة مادامت غير مأمونـة العاقبة ، ومادامت الحاجة اليها لاتظهر الاّ في الظروف الحرجة غير العادية ، وهي الى ذلك لاتحل المشكلة بل تزيد الحرج ، ولكنها رغم كل هذا ضرورية وهي المخرج الوحيـد للازمات .

هذه هي اشكال النقد :

١ ـ نقد معدني :

اساسي وخيارى

٢ ـ نقد غير معدني :

آ ـ نقد ورقي يستند الى ضمانة وتغطية قانونية

ب ـ ورق نقدى لايستند الى ضمانة ما ، بل تفرض الدولة التعامل به لحاجتها اليه .

× × × × × × × × ×

الفصل الثاني

في اصدار النقود

فكرة عن النقود التي كانت تتداول ، وحرية استعمالها في عهد المقايضة :

ان الحياة البشرية الاولى لم تكن تعرف النقود ، بل لم تكن تحتاج اليها ، فكل ما كان يلزم الفرد بسيط يمكنه ان يحصل عليه بأسهل الطرق • ولكنه مع تطور الحياة ، احتاج الى اشياء لم تكن متوفرة لديه ، أو لم يكن يحذق صنعها أو الحصول عليها • فكيف يعمل لتأمينها ؟

راح يفتش عن حاجات جاره ، وعما هو متوفر لديه ، وهل جاره هذا ينقصه شيء مما لديه هو اولا ، وهل الجار مستعد لان يتنازل عن ذلك الشيء أو بعضه ، لقاء أخذه ما هو متوفر لديه هو ثانيا ؟ • ورغم ان الامر كان في غاية الصعوبة ، ولكن هذا كل ما يمكنه عمله ولانريد ان نعرض لتفصيل هذا الاسلوب في المبادلة المسمى "المقايضة" بل نكتفي بهذه الاشارة فقط تمهيدا لما نود معالجته فيما يلي •

واذا انعمنا النظر في مثل هذه الحياة وهذا الاسلوب لتبادل المنافع ، نستنتج ان هذه الحياة يستبعد ان يكون فيها اى تنظيم لتلك المقايضة ، ذلك لان هذه العملية خاصة بكل فرد على حدة ، ولايمكن اخضاعها الى طريقة معينة او اسلوب مرسوم • هذا ما يوحيه الينا الامعان البسيط ، أضف الى ذلك انه لم ينقل الينا ان تنظيما للمقايضة كان مطبقا ومعمولا به في ذلك المجتمع •

اذن فاستعمال النقود — اذا سمينا نقدا عناصر المقايضة ، وهي البضائع التي كانت تتبادل فيها — في ذلك العهد كان حرا حرية كاملة ، ولم يكن له عرف ينظمه أو طريقة تحدده •

تطور الحياة والحاجة الى تمركز أمر النقود في يد أو أيد معينة :

ولكن كلنا يعلم ان الحياة لم تبق على هذه الحال ، بل احتيج مع التطور ، الى وسائل اسهل لتأمين المبادلات بين الافراد ، من المقايضة ••• ففكروا وفكروا ، وكان ان تمخضت افكارهم عن اتخاذ بعض السلع كنقود ، تلك السلع التي كان لها في نظرهم اعتبار خاص واهمية بارزة ، فاتخذ الشاى ، كما رأينا ، في التيبيت ، والقمح في مصر ، والبن في جزر الهند الشرقية ، والملح والحيوانات وغيرها ••• وهكذا كل أمة بل كل منطقة تتخذ سلعة ما نقدا وتتعامل بها •

وبديهي ان تستلزم هذه الخطوة قدرا من التنظيم ، لاختيار نوع السلعة وتقديرقيمتها بالنسبة للحاجيات الاخرى وشروطها ••• الى ما يتبع ذلك ، ولو أنه تنظيم بسيط •

واستمر التطور ••• الى ان توصلوا الى اتخاذ نقودهم من الاحجار ، كما رأينا ، ثم من المعادن الرديئة ، ثم من المعادن النفيسة واخصها الذهب والفضة • وكان توصلهم الى الذهب والفضة خطوة موفقة عظيمة ، لما يتوفر في هذين المعدنين من صفات واعتبارات ملائمة جدا لاتخاذ النقود منهما • ومن هذه المزايا : الندرة النسبية ، والقيمة الذاتية الثابتة تقريبا ، وسهولة الحمل ، وعدم التآكل السريع ، والتجانس وغير ذلك •

وقد استلزمت هذه الخطوة الواسعة الثانية من التطور ، قدرا اكبر من التنظيم والمراقبة ، فاصبح لهذين المعدنين قيمة اخرى فوق قيمتهما الذاتية ، واضطرت الدول الى تولية أمر النقود ، اشخاصا أو هيئات معينة مختصة نوعا ما •

ثم لم يقف التطور في النقود عند هذا الحد ، بل خلقت الحياة الاقتصادية سنة النقد الورقي ، ثم الورق النقدى اللذين اشرنا اليهما في الفصل الاول ، وقد تتطور الحياة اكثر من هذا فنعرف اشكالا اخرى للنقود .

هذه الحياة الاقتصادية الواسعة التي تطلبت كل هذا التطور في النقود ، وهذه الخصائص الهامة التي اصبحت للنقد في حياة الامم ، عقدت حول النقود هالة من الاهمية والخطورة ، دفعت الهيئات الحاكمة في جميع دول العالم الى انتزاع حرية استعمال النقود من ايدى الشعب ، وخصها بالحاكم او بالهيئة الحاكمة أو بمؤسسات أو هيئات مختصة ، لتنظيم اصدارها أو سكها ، والموازنة بين حاجات التداول وبين الاصدار ، ولتحديد قيمتها بالنسبة الى نقود الدول الاخرى الى آخر ما هنالك .. ذلك لان هذه الحياة الاقتصادية الواسعة ، التي اصبح للنقد فيها مركز مرموق وخطر بارز ، ان لم يسلم أمر النقود فيها الى جهاز خاص يتولى شئونها ، يؤول الامر حتما الى العبث والفوضى ، اللذين يتنافيان وتطور الحياة ورقيها ، الذى تسير في معارجه .

من كان صاحب الحق في اصدار النقود ؟ :

بعد ماعرف البشر النقود واستعملوها ، قلنا ان امر ايجادها واستعمالها لم يبق في ايدى الشعب حرا ، بل استخلصت هذه الحرية منه ، وخصت بها يد أو هيئة معينة في الدولة . اما هذه اليد او الهيئة ، فمن البدهي انها لم تكن غير يد الملك ، أو من يمنحه الملك هذا الحق تحت اشرافه ، بما له من سلطة عامة . اذن فالحاكم هو الذى كان يقرر ذلك — بالاشتراك مع افراد اسرة الحكومة — استنادا الى الاعتبارات التي يراها ضمن سياسته تجاه الدول الاخرى . فكانت هناك دور سك في العاصمة والاقاليم اما التي في العاصمة فيشرف عليها الخليفة أو الحاكم بصورة عامة ، واما التي في الاقاليم فيتولى الاشراف عليها الامراء والولاة .

ولا أذكر في أى كتاب وجدت هذا النص : " ... واستمر اشراف الخليفة المباشر على العيار بنفسه ، حتى عهد هرون الرشيد ، وكان هذا اول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه ، وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بانفسهم ، فصيّر امر العيار الى جعفر بن يحي البرمكي ، ولما قتل جعفرا ، أسند امر العيار الى السندى . واستمرت السكة بيد السلطات الحكومية حتى شاع ضمان دار الضرب في العصر البويهي ، ولكن لايعني ذلك ان الامر دخل في دور الفوضى مادامت دار الضرب تعطى بالضمان ، بل استمرت الرقابة الحكومية دقيقة شديدة .. من ذلك ان معز الدولة البويهي امر بقتل رجل من رجال الضرب بسوق الاهواز ، لانه ضرب دنانير ردية " .

هذا النص في اخرياته ، يشير الى انتقال امر النقود من يد الحاكم ، الى يد اخرى هي يد من يأخذ دار الضرب بالضمان تحت اشراف السلطان . وهذا يشبه تماما منح الحكومات الحالية ، امتياز اصدار النقود الى المصرف المركزى في الدولة أو مصرف الاصدار ، واحاطته باشرافها المباشر ، وفرضها عليه التمشي مع سياستها ، وهذا ما سوف نتكلم عنه في الفقرة التالية .

الى من آل هذا الامر ؟ :

تحدثنا في هذا الفصل حتى الآن ، عن قصة النقود ، وتتبعنا بايجاز اصلها ونشأتها وتطورها الى ان استوفينا كل ادوارها حتى ماهي عليه الآن ، ولاحظنا خلال هذا الاستعراض

الموجز ، نمو اهمية النقود في الحياة الاقتصادية ، ومن ثم في الحياة العامة في جميع الامم ، الى ان اصبحت النقود عنصرا فعالا ذا خطر ، وتهتم الدولة له كل الاهتمام، اذ يجب عليها ذلك ، كما نستنتج من كل هذا ان مشكلة النقود لم تعد يسيرة سهلة يمكن للحاكم او لبضعة اشخاص ان يصرفوا امرها ، كما كان ذلك في الماضي ، بل أصبح لابد لها من دور أو مؤسسات ذات اختصاص وامكانيات ، توليها الدولة امر تسيير دفة الحياة النقدية ، وتتخذ هي لنفسها عليها دور المشرف والموجه البصير • هذه الدور التي لجأت اليها الدول ، لم تكن سوى المصارف ، هذه المؤسسات التي تتاجر بالنقد ، والتي كانت السبب في خلق اهم انواع النقود في هذا العصر ، وهو النقود الورقية كما رأينا •

ولابد لنا من ان نشير هنا الى نقطة هامة في هذا الموضوع ، وهي ان هذه المصارف التي تولت امر اصدار النقود ، ليست الا مؤسسات تجارية لاتتوخى غير الربح ، وهي مستعدة لان تضرب عرض الحائط بأى اعتبار يقف حائلا دون ارباحها وفوائدها • ولما كان خطر النقود على ما رأينا من الاهمية ، وجدت الحكومات ان خير طريقة للسيطرة على النقد الورقي ، هي حصر حق اصداره في مصرف واحد قوى من السهل مراقبته ، كيلا تنتهي مصالح الامة الى الحرج والازمات ، التي تقود اليها مضاربات المصارف والمصافق التجارية دائما ، وهكذا ظهرت في اوروبا في اوائل القرن التاسع عشر ، مصارف اصدار رسمية - كانت هي في الاصل مصارف تجارية عادية - لكل دولة مصرف اصدار واحد يتولى القيام باصدار النقد الورقي ، تحت مراقبة الدولة • ومتّعته باستقلال يحرزه من تيارات السياسة في الدولة اولا ،ومنعت عليه الاشتراك في مضاربات المصارف التجارية الاخرى ثانيا ، وفرضت عليه ان تكون التغطية بالذهب او الفضة مائة في المائة ، وبذلك أمنت على نقدها ، فحدّت من كمية النقد الورقي المطروح في الاسواق ، فزادت ثقة الناس به ، واستقرت الحياة الاقتصادية في الدولة ، وقوى مركزها بالتالي [١] • وسوف نعرض لهذه المصارف بكلمة موجزة في الفقرة التالية ، ثم نتكلم بعدها عن المصرف المركزى •

المصارف

آ - فكرة عن المصارف وانواعها :

لايسعنا ونحن نتحدث عن النقود وانواعها واهميتها في النظم الاقتصادية الحديثة ، الّا ان نشير الى المصارف ، تلك المؤسسات والمعاهد التي حلت محل دور سك النقود في تزويد المجتمع بالموارد النقدية اللازمة ، بل واصبحت المحور الذى يدور حوله النظام النقدى ، والاقتصادى بالتالي ، طالما ان الودائع المصرفية تمثل جزءا كبيرا من النقود التي نتداولها اليوم •

اما تعريف المصرف بصورة عامة ، فهو مؤسسة يودع الناس لديها ما يفيض عن حاجاتهم من النقود ، لاستغلالها وجني فائدة عنها ، من المؤسسة التي تستعمل هذه النقود ، فتقرضها الى افراد او مشاريع تحتاجها ، وتأخذ عنها فائدة ما ، اما ربحها فهو الفرق بين ما تدفعه للمودع ، وما تستوفيه من المستقرض من فوائد [٢]•

---

(١) النقد في خدمة الاقتصاد القومي — فيكتور صنونو

(٢) الاقتصاد السياسي — الدكتور احمد السمان

ولعل هذا التعريف للمصرف ، يهم الرجل التاجر اكثر مما يهم الباحث عن النقود واصدارها ، اذ اننا نريد الحديث عن تلك المصارف التي تقوم بخلق النقود للمجتمع ، أى المصارف التي اشرنا اليها في معرض حديثنا عن النقد الورقي والورق النقدى ، وبكلمة اخرى تلك المصارف التي تمنحها الدولة امتياز اصدار النقود الورقية في اراضيها . فالمصارف كثيرة وعلى انواع مختلفة . هناك : مصارف الودائع ، ومصارف الاعمال ، والمصارف الزراعية ، وغيرها ، وكل هذه المصارف لاتفارقها الصفة التجارية التي خلقت لها . ولما كانت النقود - ضمن دعائم الدولة - يلزمها الاستقرار والثبات اكثر من أى شيء آخر ، وكان هذا الثبات والاستقرار ، لايمكن تحقيقهما في جو تجارى غارق في المضاربات والمغامرات ، لذلك لم يمكن الدولة ، ان تسلم زمام الامور النقدية الى أى مصرف من هذه المصارف ، إلا انها - مع حاجتها الى تصيير أمر النقود الى مصرف ما - عمدت الى انتزاع احد مصارفها من هذا الغمار ، غمار المضاربات والمغامرات التجارية ، واسلمته قيادة النقد ، وكان هذا المصرف هو المصرف المركزى ، أو مصرف اصدار الدولة الذى اشرنا اليه فيما سبق ، والذى سنتكلم عنه بشيء من التفصيل فيما يلي :

ب - المصرف المركزى :

١ - تعريفه :

لقد دعي المصرف المركزى باسماء مختلفة فهو : مصرف الدولة ، وهو نفسه مصرف الاصدار ، وهو مصرف المصارف الخ ... وقد نشأت له هذه التعاريف المتعددة ، لان كل اقتصادى يعرّفه من الزاوية التي يراه منها ، ولكنه واحد في مفهومه لديهم جميعا .

فهو في الاصل مصرف عادى تجارى ، انتزعته الدولة من بين المصارف الاخرى ، ومنعت عليه الاشتراك في المنافسات والمضاربات التجارية العادية وفرضت عليه اتباع سياسة معينة ، وراقبته مراقبة مباشرة دقيقة ، دون ان تخضعه لاهواء السياسات الحزبية أو الحكومات المتعاقبة ، لانه « لايجوز ان يصبح جهازا سياسيا أو أداة حكومية حزبية ، بل يجب ان يبقى قلعة حصينة ، وبرجا منيعا ، يوجه من عل تقدم الدولة الاقتصادى ، ويهيمن باستقلال وشموخ ، على تطور الفعالية الاقتصادية ، دون ان يكون بمتناول السياسة والسياسيين . ان مصرف الدولة يجب ان يكون للدولة لاللحكومات المتعاقبة ...(١) » . وقد بلغ من هيمنة الدولة عليه ، أن أممته وجعلته مصرفا حكوميا صرفا ، ولكن مع المحافظة على الشروط السابقة في المراقبة ، أى ضرورة فصل السلطة النقدية فيه ، عن السلطة السياسية . وتسير المصارف المركزية الآن ، في اغلب بلاد العالم ، نحو التأميم الذى كاد ان يصبح مبدأ عاما . هذا هو مصرف الدولة .

وهو كذلك مصرف المصارف ، لان هذه تحتفظ لديه باحتياطياتها النقدية ، لتلجأ اليه حين الحاجة ، فيقوم لها باعادة الخصم ، وبالتقاص فيما بينها ، وبتقديم السلف لها أو لعملائها .

وهو مصرف الاصدار ، بطبيعة الحال ، لان اصدار النقد الوطني ، مناط به وحده ، يحافظ على احتياطيه ، ويوازن بين الاصدار والتغطية في كل وقت ، و ...

---

(١) النظام النقدى في سوريا الدكتور جورج عشي ص : ١٦٧

ولقد قلنا في اوائل الرسالة ، بان شئون النقد والصرافة اصبحت اليوم ولها في ميدان الاستقرار الاقتصادى المكان الاول والقدح المعلّى ، وشرحنا ذلك في حينه ، ولما كان هذا الاستقرار هو ما تنشده كل دولة حديثة ، لانه اصبح في الواقع معيار التفوق والقوة ، لذلك راحت كل دولة تفتش عن الطريق التي توصلها اليه ، فوجدت انها ، لكي تستقر اقتصاديا ، عليها :

١ـ ان تتدخل في اصدار الاوراق النقدية ، وان تحدد وسائل الائتمان .

٢ـ ان توازن بين اصدار النقد ، وبين حاجات البلد الاقتصادية .

٣ـ ان تضع القيود على البنوك في اصدار اوراق الاعتماد ووسائل الائتمان ، ومنها : غطاء الودائع بما يحقق الاستقرار والسلام .

٤ـ ان تشرف على النقد الاجنبي ، كي تتناسب قيمته في الداخل ، مع قيمته في الخارج .

٥ـ ان تغطي اوراق نقدها المتداولة بغطاء دولي ، اما من الذهب أو من السندات الدولية التي تعتمد على الذهب او الصرف بالذهب (١).

ولقد وجدت الدول ان خير سلطة يمكنها ان تحقق لها ما تصبو اليه من استقرار وسلام ، هي المصرف المركزى . فما هي وظائف المصرف المركزى ؟

٢ـ وظائفه :

اما الوظائف التقليدية التي اناطتها به جميع الدول فهي :

١ـ اصدار النقد الوطني

٢ـ ادارة احتياطي البلاد من القطع الاجنبي والذهب ، واستغلاله ، ودعم استقرار اسعار القطع والذهب في الدولة ، بغية تسهيل التجارة الخارجية ، وتجنب الهزات التجارية العنيفة .

٣ـ القيام بدور بنك البنوك Banque des banques ، من حيث عمليات اعادة الخصم ، والتقاص ، وتقديم السلف للمصارف .

٤ـ الموازنة بين حاجات البلاد التجارية والصناعية والزراعية ، وكمية الاصدار .

٥ـ القيام بدور المشاور المالي للحكومة .

٦ـ القيام بدور امين صندوق الدولة ، اى بدور المقرض الاخير لها ، وبدور عميلها المالي في الداخل والخارج .

٧ـ مراقبة التسليف في مختلف مظاهره ، سواء من حيث الكمية او الكيفية ، كي تبقى كمياته متناسبة مع حاجات الاقتصاد القومي (٢).

٣ـ وضع المصارف المركزية في العالم :

لقد كانت المصارف المركزية في جميع بلاد العالم ، الى ما قبل الحرب العالمية الاولى ، عبارة عن شركات مساهمة خاصة ، لادخل للحكومات في الاشراف عليها الاّ بنطاق ضيق ، لايتعدى دور الاشراف البعيد على فعالية المصرف ، والتوجيه غير المباشر لعمليات الاصدار . الاّ ان نمو اهمية النقود ، وادراك الحكومات للآثار العميقة للنقود في الحياة العامة ، من نواحيها الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، خصوصا بعد

(١) النقود والائتمان — لهيطة وعليش

(٢) النظام النقدى في سوريا — الدكتور جورج عشي

ان فصل النقد عن المعدن الثمين ، واصبح التداول الاجبارى النظام المألوف لدى مختلف الدول بعد الحرب العالمية الاولى ، واصبح النقد ورقيا ، يعتمد على الثقة والاعتبار ، لاعلى المادة ، وبعد ان تردت اغلب الدول في مزالق التضخم النقدى ، وجررت اذيال مصاعبه ومآسيه . كل هذا ، نبّه الدول الى خطر المسئولية الملقاة على عاتق مؤسسات الاصدار ، فتسابقت الى تأميم هذه المصارف ، وجعلها تحت اشرافها الدقيق ، وتوجيهها المباشر . ومصارف الاصدار في حالتها الحاضرة ، تعتبر في نهاية مرحلة من مراحل تطورها ، فهي توشك ان تكون مؤممة في جميع بلاد العالم(١).

والآن لنتساءل بايجاز : هل كان لدينا مصرف مركزى يقوم بهذه المهام ؟ ان المصرف الذى كان يتولى اصدار النقود الورقية في بلادنا ، هو مصرف سوريا ولبنان ، الفرنسي الاصل ، ولقد منح هذا الامتياز منذ عام ١٩١٩ ، وهو الى الآن يقوم بهذه المهمة ، ولكنه لم يكن مصرفا مركزيا بالمعنى الصحيح ، ذلك لانه مصرف عادى ، يقوم بالاعمال التجارية العادية كأى مصرف آخر ، فهو يتألف من دائرتين : دائرة الصرافة ، وتقوم بالاعمال المصرفية التجارية العادية ، تماما كباقي المصارف ، ودائرة الاصدار ، وتتولى أصدار النقد الورقي . وفي هذا الجمع ، يكمن الخطر على مصالح الدولة ، التي لايتورع عن التضحية بها ، في سبيل مصالحه الخاصة ، ذلك لانه مؤسسة خاصة واجنبية ، ان لم نقل استعمارية . فهو اذن مصرف تجارى عادى ، أناطت به الدولة اصدار النقد الورقي ، دون ان تتمكن من حد نشاطه الآخر ، أو الاشراف عليه بشيء .

ولقد صدر المرسوم التشريعي رقم ٨٧ بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ ، ناصا على احداث مصرف مركزى سورى ، يقوم بمهام المصارف المركزية في العالم ، ولكنه الى الآن لم يظهر الى عالم الواقع ، ولايزال مصرف سوريا ولبنان يتولى مهامه ، بانتظار تصفية امتيازه ، وتسليمه الى مصرف سوريا المركزى المنتظر.

كيف كان يصدر النقد السورى وعمن ؟

نقد سوريا قبل الحرب العالمية الاولى النقد التركي :

قبل الحرب العالمية الاولى ، كانت سوريا جزءا من الامبراطورية العثمانية ، فكانت النقود المتداولة فيها هي النقود التركية ، التي يرجع تاريخ نظامها الى عام ١٨٨٨ . وكانت على اساس قاعدة الذهب ، وكان بنك الاصدار اذ ذاك ، هو البنك الامبراطورى العثماني ، الذى كان عبارة عن شركة انكليزية فرنسية ، تأسست عام ١٨٦٢ . ولقد تركت تركيا فيما بعد قاعدة الذهب ، وفرضت التعامل الاجبارى ، وذلك ابان الحرب العالمية الاولى ، فسقطت قيمة نقدها ، وتدهورت ثقة الشعب به وبالحكومة ، مما اضطر تركيا الى ان تدفع بالذهب ، ثمن المؤن التي كانت تبتاعها من المقاطعات .(٢)

النقد المصرى :

وبقيت الحال كذلك ، الى ان احتلت جيوش الحلفاء سوريا عام ١٩١٨ ، فابطل التعامل بالنقد التركي ، وحل محله في التداول الجنيه المصرى ، الذى اعطيت له صفة التداول الاجبارى ، مع السماح بتداول النقود الذهبية المختلفة انواعها ومصادرها(٣).

---

(١) مجمل رأى للدكتور احمد السمان

(٢) النظام النقدى في سوريا الدكتور جورج عشي

(٣) " " " " " "

نقد بنك سوريا ولبنان :

انتدبت فرنسا على سوريا في آذار عام ١٩٢٠ ، وكانت فرنسا تعاني اذ ذاك أزمة خانقة ، لم يمكنها معها ان تبذل فرنكاتها لشراء الجنيه المصرى ، لدفع نفقات اداراتها وجيوشها في سوريا ، لئلا تتضعضع قيمة نقدها ، فتزداد حراجة ازمتها ، لذلك ،لم تر فرنسا مخرجا من هذا المأزق، الا ان تصدر نقدا جديدا في سوريا ، وهكذا اصدر المفوض السامي الفرنسي قرارا ، ألغى فيه التعامل بالجنيه المصرى وأحل محله نقدا ورقيا سوريا لبنانيا على أساس الفرنك ، قابلا الاسترداد به بشك على باريس • وكان مصرف الاصدار لهذا النقد ، هو بنك سوريا ولبنان — الشركة الفرنسية — الذى منح هذا الامتياز، بالاتفاق المعقود بين البنك العثماني ووزارة المالية الفرنسية قبل اعلان الانتداب ، ولقد باشر اصداره في ايار من عام ١٩٢٠ ، وكان يصدر اوراقه اما لحساب الخزينة الفرنسية واما لحسابه الخاص • اما تغطية اصداره ، فقد كانت : تعهد الخزينة الفرنسية بفتح اعتمادات بمبلغ من الفرنكات يقابل بالضبط قيمة ما يسلفه البنك المذكور للحكومة الفرنسية ، ومن جهة ثانية ، كان على دائرة الاصدار في البنك ، ان لاتودى اوراقا نقدية لدائرة الصرافة (ذلك لان البنك المذكور كما وجدنا يتألف من دائرتين : دائرة الاصدار ،ودائرة الصرافة) الا بدلا عن نقود اجنبية ، أو اوراق تجارية مسحوبة على بلاد اجنبية(١).

وقد جعل قرار اصدار النقد السورى اللبناني ، الليرة السورية اللبنانية ، الوحدة النقدية في البلاد ، التي كانت تستند الى الفرنك الفرنسي ، وتقبل الاسترداد لحاملها شكا على باريس ، بقيمة عشرين فرنكا فرنسيا لليرة الواحدة ، كما قسمت الليرة الواحدة الى مائة غرش •

ولكن قرار آذار ١٩٢٠ ، لم يكتب له السريان في جميع سوريا ، فقد قامت في الداخل المملكة العربية المستقلة ، عن المنطقة الساحلية ، باصدار قرار في نيسان ١٩٢٠ ، يضع أسس النظام النقدى للعهد الفيصلي ، ذلك النظام الذى جعل الوحدة النقدية :الدينار الذهبي • وهذا القرار ايضا لم يوضع موضع التنفيذ ، بسبب غزو الجيوش الفرنسية للمنطقة الشرقية(٢).

ولابد من ان ننوه ، بان ايجاد النقد السورى اللبناني ، وادخاله في التداول ، كان لمصلحة فرنسا من جميع الوجوه ، فهو من جهة ، أعانها على تأدية نفقاتها في سوريا ، ومن جهة ثانية ، فان الاوراق النقدية المصرية ،التي سحبت من التداول لحساب الخزينة الفرنسية ،وقدمت الى المصرف الوطني المصرى ،طلب اليه تأدية قيمتها حوالات على لندن بالجنيه الاسترليني ، وبذلك ازدادت قيمة ودائع فرنسا في لندن من الجنيهات الاسترلينية ، ومن جهة ثالثة ، حال ايجاد النقد السورى الجديد ، دون تضخم سعر الفرنك وهبوط سعره في الكمبيو ،لدى بذله لشراء العملة المصرية او الذهب لصرفهما في سوريا • اما سوريا ، فلم تنل سوى آثار التقلب والاضطراب في قيمة هذا النقد الجديد ، بسبب عدم الاستقرار في اسعار الفرنك ، الذى يستند اليه ذلك الاضطراب الذى لم يحمل غير المضار والاسواء ، التي حاقت بالدولة والافراد معا(٣).

(١) النظام النقدى والصرافي في سوريا سعيد حمادة
(٢) النظام النقدى في سوريا الدكتور جورج عشي
(٣) النظام النقدى والصرافي في سوريا سعيد حمادة

تطور اصدار نقد بنك سوريا ولبنان (اتفاقية كانون الثاني ١٩٢٤) :

لم يكن من الطبيعي ابدا ، ان يقوم النظام النقدى ، وان يمنح امتياز اصدار النقد الورقي لمصرف اجنبي ، استنادا الى قرارين صادرين عن المفوض السامي ، دون أخذ موافقة الحكومات المحلية القائمة • لذلك بدأت المفاوضات ، تحت اشراف المفوض السامي ، بين حكومات : لبنان الكبير والاتحاد السورى ، وجبل الدروز من جهة ، وبين البنك السورى من جهة ثانية ، وأدت هذه المفاوضات في ٢٣ كانون الثاني من عام ١٩٢٤ ، الى توقيع اتفاقية نقدية ، اعترفت بموجبها الحكومات المحلية ، بالنقد السورى ، وبامتياز مصرف سوريا ولبنان في اصدار النقد السورى اللبناني ، وذلك لمدة خمسة عشر عاما •

اتفاقية شباط عام ١٩٣٨ :

ينتهي أمد امتياز البنك السورى الاول في اصدار النقد في ٣١ آذار ١٩٣٩ ، ولما كانت فرنسا ترغب في تمديد مفعول هذه الاتفاقية ، لذلك بدأت المفاوضات قبل هذا التاريخ ، أى في اوائل ايلول عام ١٩٣٧ ، بين البنك السورى وحكومتي سوريا ولبنان ، لوضع اتفاقية جديدة • واسفرت هذه المفاوضات عن عقد اتفاقية مع الحكومة اللبنانية لوحدها ، اقرها مجلسها التشريعي في حزيران ١٩٣٧ ، وبموجبها مدد امتياز الاصدار في لبنان للمصرف السورى ، مدة خمسة وعشرين سنة اخرى اعتبارا من نيسان عام ١٩٣٩ • أما مع سوريا ، فقد كانت المفاوضات عسيرة وبطيئة ، ولم يتوصل الطرفان ، الا الى مشروع اتفاقية في ٢٥ شباط ١٩٣٨ لم تصدق لاسباب سياسية اذ ذاك ، الى ان أتت حكومة المديرين ، التي جاء بها المفوض السامي ، فصدقتها بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ في ايلول ١٩٣٩ •

ولكن ، لما اندلعت نيران الحرب العالمية الثانية ، وجد المفوض السامي ان احكام هذه الاتفاقية لم تعد تتلاءم مع مصالحه ، لذلك عمد الى تعديل احكامها ، بقرارات افرادية ، متذرعا بمقتضيات الحرب وظروفها الاستثنائية • ثم جاءت اتفاقية العظم عام ١٩٤٤ التي نقضتها فرنسا ، وواعقب ذلك مفاوضات باريس الثلاثية ، فانفصال النقدين السورى واللبناني ، فاتفاقيات ٧ شباط عام ١٩٤٩ التي صفيت بموجبها علاقاتنا النقدية مع فرنسا[١] • وتلا ذلك اصدار الحكومة السورية لقانون النقد في ١١ آذار ١٩٥٠ ، الذى أقر حق الدولة في اصدار النقد السورى ، رغم انه كان عبارة عن جمع وتنسيق لمختلف الاحكام والقرارات التي كانت تنظم الشؤون النقدية • واخيرا صدر عن الحكومة السورية ، قانون اساسي للنقد ، مرفق بمشروع احداث مصرف سوريا المركزى ، وذلك بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ وتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ ذلك القانون الذى يعد بحق ، معلنا لاستقلال سوريا النقدى التام ، وخلاصها من اكدار الماضي السليب •

---

(١) النظام النقدى في سوريا الدكتور جورج عشي

كلمة عن مصرف سوريا المركزى المحدث بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ ـ ١٩٥٣/٣/٣١

لاحظنا اكثر من مرة في هذا البحث ، اهمية العامل النقدى في تسيير الحياة الاقتصادية نحو الاستقرار والتقدم ، ولاحظنا ان خير سلطة لتحقيق هذا الاستقرار ، هي المصرف المركزى في الدولة ، كما رأينا مصرف سوريا ولبنان ، الذى كان له امتياز اصدار النقد الورقي في سوريا ، لم يكن يقوم بمهام المصرف المركزى في الدولة السورية ، بل كان مصرفا عاديا تجاريا بكل معنى الكلمة ، منح امتياز اصدار النقد الورقي • لقد المحنا الى كل هذا فيما سبق ، وشعرنا خلال ذلك ، بحاجة سوريا الى مصرف مركزى ، يسد الثغرة الكبيرة في كيانها الاقتصادى، ويقود خطى هذا الاقتصاد نحو النمووالتقدم• ولقد نالت البلاد هذه المؤسسة على يد المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ الذى حدد نظام النقد السورى الاساسي ، واحدث لسوريا مصرفا مركزيا طالما تاقت الى مثله ، يحمل شئونها النقدية واقتصادياتها ، نحو شاطيء امين منيع •

آ ـ ماهية المصرف المحدث :

قلنا ان المصارف المركزية هي الآن اما حكومية مؤممة ،أو مستقلة خاصة تشرف عليها الدولة وتراقبها ، وهي في طريقها نحو التأميم • اما مصرفنا المحدث فقد كان من النوع الثاني لان المادة (٦١) تقول : ,,مصرف سوريا المركزى ، مؤسسة عامة مستقلة ، تعمل تحت رقابة الدولة وبضمانتها ، وفي حدود التوجيهات العامة التي تصدر اليه من مجلس الوزراء ,, • فهو اذن مؤسسة مستقلة عن الحكومة ، استقلالا تقوم خلاله المراقبة اللازمة ، والاشراف الواجب من قبلها ، تأمينا لسيره الصحيح ، وتحقيقا للآمال المعلقة عليه •

اما تلك المراقبة وذلك الاشراف ، فيتجليان في ان الدولة هي التي تكتتب بكامل رأسماله ، فتمنعه بذلك عن ان يزج بنفسه في امور غريبة عن امور النقد والتسليف ، وفي ان وزير المالية ، هو الذى يعود اليه تصديق انظمته ، وفي ان مجلس الوزراء هو الذى يقر ويصدق نظامه الاساسي •

وفي مقابل ذلك ، متّعته الدولة بضمانات عديدة ، كي يتوفر له الجو الذى يستطيع فيه ان يقوم بما تفرضه عليه الدولة ، ومن هذه الضمانات : وضع حقوقي وادارى ،أمّنته له الدولة ،يضمن له الاستقلال تجاه الكتل الخاصة ، ويصونه من جهة اخرى من المساويء السياسية ،ومن سوء تدخل السلطات العامة ، لان الدولة اعتبرته مؤسسة تقوم بخدمة الصالح العام •

ب ـ اغراض المصرف :

١ ـ اما الغرض الرئيسي للمصرف ، فهو ممارسة امتياز اصدار جميع انواع الاوراق النقدية ، ذات الصفة الاعتبارية (النقد الورقي ، والنقد من الفئات الصغيرة) لان ادارة الصندوق النقدى من جملة اعماله •

٢ ـ القيام بدور مصرف الدولة وعميلها المالي في جميع عملياتها المصرفية ،وعميل الادارات والمؤسسات العامة ، وجميع المؤسسات المالية الحكومية •

وان هذا التمركز الذى انيط بالمصرف ، لهو خطوة موفقة جدا بالنسبة لبلادنا الناشئة •

٣ـ القيام بدور امين صندوق الدولة ، أى محاسبها ، فيكون بذلك خاضعا لجميع الوجائب المنصوص عنها في قانون المحاسبة ، وقانون ديوان المحاسبات ، فيما لايتعارض مع نظام المصرف الاساسي • كما انه مكلف ـ ضمن الشروط التي يحددها وزيرالمالية ـ بالقيام بسائر الاعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكفلها •

٤ ـ الاضطلاع بمهمة تسيير اعمال مكتب القطع ، وذلك لان هذا المكتب يقوم في الواقع بمهام هي من الوظائف الاساسية للمصرف المركزى ، من حيث مراقبة احتياطي البلاد من القطع والمحافظة على استقرار قيمة النقد ، بالنسبة الى الذهب والى القطع الاجنبي •

٥ـ القيام بتنفيذ اتفاقات القطع الدولية ، واتفاقات المدفوعات ، والتقاص ، التي تعقدها الدولة ، ولما كانت هذه المهمة تعرضه لاخطار متنوعة ، فقد نصت المادة (٦٨) ، على ان الدولة تتحمل الخسائر الناجمة عن الاعمال المذكورة •

٦ـ واخيرا أنيطت به مهمة جديدة ، نحن بمسيس الحاجة اليها ، والى سلطة كالمصرف المركزى تقوم عليها ، في سبيل اقتصادياتنا ، التي هي في طريق النماء والقوة ، هذه المهمة ، هي ان يقوم لحساب الدولة ، بتنظيم وادارة صندوق للودائع والتأمينات ، غرضه استلام وادارة وتسديد :

آ ـ الودائع والتأمينات النقدية ، التي توجبها او تسمح بها القوانين والانظمة •

ب ـ الكفالات النقدية ، والقيم المقدمة كضمانة للادارات العامة والادارات ذات النفع العام ، لقاء ممارسة الوظائف التي ينتج عنها مسئولية مالية ،أو تنفيذ التزامات أو تنفيذ تعهدات•

هذه هي مجمل اغراض المصرف المذكور ، وهو اذا وفّق في الاضطلاع باعباء هذه التبعات فقد وفق الجهاز النقدى والمصرفي واقتصادنا بالتالي بصورة عامة •

جـ ـ اعمال المصرف :

تشير المادة (٧٢) من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المتضمن احداث مصرف سوريا المركزى، الى الوظائف التقليدية التي تمارسها المصارف المركزية عادة ، حيث تقول : „ لمصرف سوريا المركزى اجراء جميع العمليات ، التي من شأنها تسهيل نقل النقود • وله ان يؤسس ، أو ان يشترك في تأسيس وادارة مكاتب للتصفية أو للتقاص „ • هذا النص يشمل وظائف المصارف المركزية ، من حيث كونها جهازا للتقاص ، والمدفوعات ، ونقل الاموال •

والمادة التي حددت الاعمال التي يسمح لمصرف سوريا المركزى القيام بها ، هي المادة (٧٠) التي تعدد تلك الاعمال ، فتبرز بذلك صفة المصرف المركزية ، في تحظيرها عليه ، اجراء عمليات التسليف الى الافراد عن غير طريق المصارف ، مالم يرخص له وزير المالية صراحة ، بالشذوذ عن هذا الحظر • • •

اما الاعمال التي وردت في تلك المادة فهي :

١ ـ اجراء جميع عمليات الذهب والقطع الاجنبي

٢ـ خصم السفاتج والاسناد التجارية ، وشراؤها والتخلي عنها ، ومنح القروض والسلف للاعمال التجارية والصناعية والزراعية • وهنا يبدو انه اصبح بذلك مصرفا عاديا ، أمام تأدية هذه الاعمال ، لولا ان المشرّع يستدرك هذا ، فيشير الى ان هذه الاعمال لايمكن ان تتم الاّ عن طريق المصارف •

ويبدو ان المشرّع لحظ امكان قيام المصرف بها ، ولكنه بقي متحفظا مع ذلك ، فلم يجز له ذلك الاّ بموافقة من وزير المالية ، بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف. ولقد حددت للوزير ، الظروف التي يستطيع معها ان يجيز الشذوذ عن المبدأ السابق ، فنص القانون على عدم جواز الشذوذ ، الاّ استنادا الى الاعتبارات الآتية :

آ ـ عندما تكون الغاية ، مكافحة اتحاد المصارف لغاية احتكارية .

ب ـ يمكن للمصرف المركزى ، ان يمارس عن طريق فروعه ، اعمال المصارف التجارية الاخرى، عندما تكون في مراكز لايوجد فيها مصارف ، أو لاتتمكن المصارف الموجودة ، من تقديم جميع الخدمات المطلوبة منها .

جـ ـ عندما ترى الحكومة لزوم تشجيع بعض المشاريع ، التي لها مساس بالصالح العام.

وقد ختم المشرّع تحفظاته بقوله : حالما تزول الاسباب التي دعت الى هذا الشذوذ ، يجب الرجوع عنه ، ووضع حد له ، تحت طائلة تربيك الجهاز المصرفي بمجموعه .

٣ـ والوظيفة الثالثة للمصرف المركزى ، هي ان يقوم بعمليات خصم الاسناد التي تصدرها أو تكفلها الدولة ، ذات الاجل القصير والمتوسط والطويل ، وشرائها والتخلي عنها ، ومنح القروض والسلف لقاء رهن هذه الاسناد .

٤ ـ يمنح الدولة القروض والسلف التي تصدرها أو تصدر بكفالتها .

وتضيف المادة (٧١) فتقول : فضلا عن الاعمال الملحوظة سابقا ، للمصرف :

١ ـ ان يجرى جميع عمليات القطع مع الخارج ، وان يحصل على الاعتمادات من الخارج ، لقاء ضمانات او بدونها ، وان يمنح اعتمادات للخارج أو يرهنها ، وان يضمن سلامة تنفيذ هذه الاوراق ، وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها . وهو يرمي بهذا الى اهداف تساعد المصرف على ان يقوم باعمال امين خزينة الدولة والعميل المالي لها وللادارات العامة والمؤسسات المصرفية الحكومية .

٢ ـ ان يقبل الاموال بالحساب

٣ ـ ان يقبل الودائع من الاسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة .

٤ ـ ان يقتني ـ بترخيص من وزير المالية ـ اسنادا تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لاحكام قانونية خاصة ، أو موضوعة تحت ضمانة الدولة أو مراقبتها ، بشرط ان لايزيد مجموع قيم هذه التوظيفات ، مع موجودات المصرف العقارية ، عن رأسمال المصرف مضافا اليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاكات .

هذه الاعمال تعتبر متممة للاعمال التي تسمح بها المادة (٧٠) السابقة . واذا امعنا النظر في الفقرة الاخيرة من المادة (٧١) السابقة ، نجدها تسمح للدولة ، بأن تمول بواسطة المصرف المركزى هذا ، الاكتتاب في رأسمال جميع المؤسسات المالية الحكومية ، التي ترى ضرورة لاحداثها أو تشجيعها ، وفي حال كون رأسمال هذا المصرف كبيرا ، يكفي معها ، لتأمين هذا التمويل ، فان هذه الفقرة الاخيرة المشار اليها ، تسمح للدولة بان تجعل من مصرف سوريا المركزى (تروستا) حقيقيا لجميع مصالح الدولة المالية والمؤسسات الحكومية .

واذا قدر للدولة ان تجعل المصرف على هذا الشكل ، تكن قد وطدت سيطرة المصرف على المؤسسات المشار اليها ، وبالتالي على تنسيق فعاليتها . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، هذا الوضع يغني الدولة عن طلب الاعتمادات ، كلما دعت الحاجة الى تشكيل أو زيادة رأسمال المؤسسات المذكورة . ولكن رأسمال المصرف ، كما حددته المادة (٦٣)

بعشرة ملايين ليرة سورية ، لايكفي لهذه الاعمال ، انما من الممكن زيادته ، ليطول هذه الوظائف الهامة(١) .

هذه هي الاعمال التي تهمنا في بحث فعالية المصرف السوري المركزي ، وهي تشير الى ان المصرف اذا اتيح له القيام بها ، فقد أمّن لسوريا اقتصادا ناجحا ، ومتلائما مع حالة البلاد واقتصادها الناشيء .

هـ — بين مصرف سوريا المركزي المحدث ومصرف سوريا ولبنان :

لمحة عن مصرف سوريا ولبنان :

مصرف سوريا ولبنان هو مؤسسة فرنسية ، اعطيت امتياز اصدار النقد ، عقب الانتداب الفرنسي على سوريا ، عندما رأت الحكومة الفرنسية ضرورة الغاء التداول بالجنيه المصري ، الذي كان سائدا في التداول السوري ، كما رأينا في اوائل الرسالة ، واصدار نقد وطني يستند الى الفرنك .

حل هذا المصرف محل البنك الامبراطوري العثماني ، الذي كان بنك الاصدار في الامبراطورية العثمانية ، في جميع حقوقه وفروعه واعماله ، منذ عام ١٩١٩ ونظمت صلاحياته بموجب اتفاقيتي ١٩٢٤ و ١٩٣٨ وبحسب هاتين الاتفاقيتين يمتد امتيازه حتى عام ١٩٦٤ .

اما حقيقة هذا المصرف ، فانه كان مصرفا تجاريا عاديا ، اناطت به السلطات حق اصدار النقد الوطني ، دون ان يتخلى عن اعماله التجارية العادية ، ومنافسته للمصارف الاخرى ، فلم يكن ابدا مصرفا مركزيا بالنسبة لسوريا ، الا في صفته كمصدر للاوراق النقدية ، اما غيرها من صفات المصرف المركزي ، فلم يكن يتحلى بها ، ذلك لانه كان يتألف من فرعين : فرع الاصدار ويتولى تمويل سوق التداول بالنقد ، وفرع الصرافة ، ويقوم بالاعمال التجارية العادية مع المصارف الاخرى . وهذه الصفة ، تعرض النقد السوري وبالتالي حالة البلاد الاقتصادية ، الى الخطر طالما انه — بسبب جمعه بين غايتين ، قد لاتكونان متفقتين دائما — سوف يضحي بمصلحة البلاد النقدية والاقتصادية ، في سبيل مصلحته الخاصة وأرباحه ، وهذا ما أثر عنه .

هذا فضلا عن ان الاتفاقيات التي نظمت فعالياته ، تحرم على الحكومة السورية التدخل والاشراف على سياسته النقدية التي فيها شيء كثير من مصلحة البلاد العليا .

لهذه الاسباب مجتمعة ، وبعد ما تحقق انه لم يكن سوى احدى الوسائل التي استخدمتها فرنسا لتمكين الانتداب والاستعمار لسوريا من الناحية النقدية والاقتصادية ، شعرت الحكومة السورية بضرورة وضع حد لاسواء هذا المصرف الاجنبي ، خصوصا وقد خلصت من الانتداب السياسي ، واصبحت دولة مستقلة ، فيجب ان تتخلص من أذيال ذلك الانتداب اولا ، ثم تعمد الى جهازها النقدي والمصرفي ، فتخلق له مصرفا مركزيا صحيحا ، يتولى الشئون النقدية والصرافية ، بيد عفّة سليمة وغايات مجردة خالصة .

ولقد حققت سوريا الخطوة الاولى في هذه المرحلة ، فاصدرت المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المشار اليه ، تنظم فيه كيان المصرف السوري المركزي اللازم . ولقد أتينا على ايجاز شيء عنه في الفقرة السابقة ، وبقي علينا ان نعرف ، كيف يجب ان تصفى العلاقات بين هذين المصرفين .

---

(١) الاسباب الموجبة لقانون النقد الاساسي المتضمن احداث مصرف سوريا المركزي المرسوم رقم ٨٧ تاريخ ٢٨/٣/١٩٥٣

العلاقات بين المصرفين :

ان الاتفاق الذى نظم فعالية مصرف سوريا ولبنان ، ينص على ان يبقى للمصرف امتياز الاصدار في البلاد ، حتى نيسان من عام ١٩٦٤ ، ولكن اتفاقية ١٩٣٨ — وهي احدى الاتفاقيات التي نظمت فعالية هذا المصرف — نصت على امكان شراء هذا الامتياز ، وفقا للقواعد الحقوقية العامة المرعية الاجراء في مثل هذه الحالات . ولقد اصدرت سوريا ، كما رأينا ، المرسوم التشريعي رقم ٨٧ ناصة فيه على احداث المصرف السورى المركزى ، فكيف يجب ان تصفى العلاقات مع مصرف سوريا ولبنان ، وتنتقل اعماله الى مصرفنا المركزى ؟ ان امام الحكومة أحد حلين : فهي اما ان تنتظر بلوغ اجل الامتياز اى عام ١٩٦٤ كي تتسلم حقها بصورة قانونية طبيعية . واما ان تقطع الطريق رأسا فتشترى ذلك الامتياز طبقا لما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٣٨ .

ولما كان الحل الاول مستبعدا ، خصوصا وقد أخذت سوريا باسباب حياة مستقلة سياسيا واقتصاديا ويصعب عليها ان تبقى هذه الثغرة في كيانها الاقتصادى ، وكان الحل الثاني هو المعقول ، وهو الذى تفكر فيه الآن ، فلم يبق لدينا شك في ان هذا الامتياز سوف نسترده بين عشية وضحاها . ولكن كيف ستتسلم الحكومة اعمال ذلك المصرف ؟ . ان المشرّع قد نص صراحة على تأسيس مصرف مركزى للبلاد ، ولكن هذا المصرف لم يؤسس بالفعل بعد . لذلك ، فهناك احتمالان في ذلك الاستلام : فهو اما ان يتم بعد تأسيس المصرف المركزى فعلا ، وهناك تعود جميع اعمال المصرف السابق الى المؤسسة الجديدة ، ولايثير هذا أى اشكال ، واما ان يتم بشراء الاستلام قبل تأسيس ذلك المصرف الوطني ، وعندها ليس امام الحكومة الا ان تعهد الى مصرف سوريا ولبنان نفسه — خلال فترة انتقالية ريثما يتم تأسيس المصرف السورى — بادارة الاصدار لحساب مصرف سوريا المركزى ، وذلك وفق شرائط ، تعين بالاتفاق بين بنك سوريا ولبنان والحكومة السورية .

× × × × × × × × × ×

الفصل الثالث

في ضمانة النقد أو تغطيته

ما هي التغطية النقدية :

اذا ذكرت التغطية النقدية ، فيجب ان يتبادر الى الذهن من انواع النقود ، النقد الورقي فقط ، ذلك ان التغطية خلقت مع هذه المرحلة من مراحل تطور النقود . ولكي نعرف التغطية تعريفا واضحا ، يحسن ان نعود الى اصل النقد الورقي .

قلنا في حينه ـ في الفصل الاول ـ ان أصل النقد الورقي ، وثائق أو شهادات كانت المصارف تعطيها لمن يودع لديها كمية من النقود ، او المصارف الفائضة عن حاجاته ، أو لمن يريد ان يقترض مالا من المصرف لأى سبب كان ، فكانت هذه الوثائق تلقى قبولا في الاسواق ، لانها كانت تمثل كمية من المعدن او النقود الموجودة في اقبية المصرف ، الذى هو على أستعداد دائما لأن يبدلها لحاملها ذهبا بما تشير اليه من قيمة اسمية ، أى ان هذه الاوراق لم تكن ذاتية الاستعمال ، بل كانت مقبولة اعتمادا على غطائها المعدني (اى ذلك الاحتياطي المعدني لدى المصرف) ولكنها ـ أى الاوراق ـ اصبحت فيما بعد تستعمل لذاتها ، كنقود تماما ، وذلك نتيجة للثقة في المصرف الذى اصدرها ، بأنه لن يتأخر عن ابدالها بالذهب او النقود المعدة لهذه الغاية . هذه الصورة البدائية للنقود الورقية هي بذأتها الصورة البدائية للتغطية النقدية . فالتغطية ، في عرف ذلك الطور من اطوار النقود ، هي تلك القيمة من المعادن ، المساوية تماما ، لقيمة الاوراق المصدرة الاسمية .

ولكن الامر تطور بعد ذلك ، اذ ان ذلك المصرف ـ وقد رأى ثقة الناس باوراقه ، وتداولها من قبلهم كنقود حقيقية ، أخذ يصدر من هذه الاوراق كميات تفوق قيمتها الاسمية ما يعادلها من قيمة معدن التغطية ، كي يستفيد من ذلك القدر من الاوراق الزائد عن القيمة الحقيقية له من المعدن ، معتمدا على ان حاملي هذه الاوراق ، سوف لايلجأون اليه دفعة واحدة ، لاستبدال اوراقهم . ولقد اختلفت النسبة بين التغطية والاصدار ، لدى مختلف المصارف ، ولكن هذه لم تكن تفكر ابدا في اصدار ورق نقدى لايستند الى أى اساس معدني . ومع التطور اصبحت تقبل مع الذهب في التغطية النقود الاجنبية الثابتة القيمة عالميا ، ثم الاسناد التجارية وغيرها .

اذن فالتغطية النقدية ، هي كمية المعدن أو النقود المعدنية أو ما يستعمل كتغطية ، مما سنراه فيما بعد ، التي تقوم مبدئيا ، بمهمة تبديل العملة الورقية ، وضمان قيمتها من الناحية الدولية على الخصوص ، والتي تدعم النقد الورقي ، ويدخلها مصرف الاصدار ثقة واطمئنانا الى نفوس المتعاملين بنقده .

فمتى نشأت الحاجة الى التغطية اذن ؟

رأينا ان المصارف ، بعد ان وثق الناس بها وبالاوراق التي تصدرها ، وغدت تستعمل بينهم كالنقود الحقيقية ، استغلت هذه الثقة ، وأخذت ـ كما رأينا ـ تصدر من هذه الاوراق كميات تفوق قيمتها الاسمية قيمتها الحقيقية ، الى ان اصبحت تغالي في تخفيض النسبة بين الاصدار والتغطية ، لان اصدار مثل هذه الاوراق كان حرا ، حتى آل الامر باكثر هذه المصارف الى الافلاس من جراء ذلك ، والى اضطراب حبل الاطمئنان الاقتصادى في البلاد .

وازاء هذه النتائج السيئة لفوضى الاصدار ، قام الناس ينأذون بضرورة تدخل الدولة ومراقبة هذه المصارف ، لوضع حد لاهوائها ، ورعاية اقتصاديات البلاد ، وسمي هؤلاء بدعاة التنظيم ، بينما ارتفعت الى جانبهم اصوات اخرى ، تنادى بضرورة الابقاء على حرية الاصدار في ايدى المصارف ، وعدم تدخل الدولة مدعين ، فيما ادعوا ، ان الاوراق المصدرة يتناسب مقدارها مع حاجات التجارة والاستقراض بصورة عفوية • ولكن دعاة التنظيم والمراقبة ، هم الذين انتصروا في النهاية ، حيث اقروا وجوب « تنظيم اصدار النقد الورقي ، بحيث يبقى اصداره متناسبا مع مقدار احتياطي المصرف(١) » ورأوا ان المثل الاعلى في ذلـــك التناسب ، هو ان يكون النقد الصادر مساويا للاحتياطي ، بحيث يصبح النقد تمثيليا ، وان تعذر ذلك ، يكتفى بايجاد فرق ضئيل بين الاصدار والتغطية •

لذلك ، وامام هذا الوعي الذى فتح آفاقه امام الشعب ، هذان المذهبان المتناقضان : مذهب التدخل ، ومذهب الحرية ، رأت الحكومة ، ان الواجب يقتضيها ان تتدخل وتمسك زمام الامور النقدية والمصرفية ، وهكذا تدخلت في تحديد نسب التغطية ، ونظمت مصارف الاصدار ، وتولت شئون النقد والصرافة ، كي تؤمن لبلادها اقتصادا سليما وحيـــــاة مستقرة •

اذن فالحاجة الى التغطية وتحديد نسبها وتنظيمها ، نشأت بعدما استبدت المصارف باصدار النقد الورقي ، وجعلته — وفيه مصلحة البلاد العليا — مطية لرغائبها وأرباحها •

مـم تكون التغطية ؟

لقد عرف تاريخ النقد الورقي انواعا مختلفة للتغطية ، فقد كانت هذه ، في يوم ما « قيما عينية عقارية » وتمثلها في ذلك ، تغطية اسناد الثورة الفرنسية ال Assignats عام ١٧٨٩ التي كانت عبارة عن « الاموال القومية » ، وتمثلها كذلك ، اسناد الرانتنمارك في المانيا عام ١٩٢٣ التي كان غطاؤها عبارة عن رهن على املاك المانيا الزراعية والصناعية بقيمة ٤٪ ، وكذلك كان الامر في غطاء اوراق نقد النمسا عام ١٨٤٨ الذى كان « مصالح الدولة » • ثم اتخذت هذه التغطية « اسنادا قيمية » وأبرز مثال على ذلك ، النقـــد الورقي في الولايات المتحدة الاميركية ، الذى كانت تصدره المصارف الوطنية منذ عـــام ١٨٦٣ حتى عام ١٩١٣ ، فقد كان النقد الورقي هذا ، مضمونا باسناد الدين الاتحادى ، وكان كل مصرف ملزما بان يحتفظ في صناديقه بمقدار من هذه الاسناد ، تعادل قيمته ، قيمة جميع الاوراق المصدرة ، يضاف الى ذلك ، ان على المصرف ان يحتفظ في خزينة الدولة ، في وشنطن ، بذهب يعادل ٥٪ من مجموع اصداره(٢) •

اما المادة التي فضلتها اكثرية مصارف العالم ، فهي المعادن الكريمة من ذهب وفضة ، فقد اتخذت منها التغطية في كثير من مصارف العالم امدا طويلا ولاتزال • وسنتكلم الآن عن الضمانة المعدنية كما كانت ثم نأتي على الضمانة بوصفها الحاضر •

---

(١) النقد والاسعار — الدكتور احمد السمان

(٢) « « — الدكتور احمد السمان

آ ـ الضمانة المعدنية واشكالها :

الضمانة المعدنية ، اما ان تكون من الذهب ، او من الفضة ، او من الذهب والفضة معا ، وذلك حسبما يكون البلد آخذا بنظام المعدن الواحد الذهبي ، أو نظام المعدن الواحد الفضي ، أو نظام المعدنين ، ولكن يمكننا القول : ان استعمال الذهب في التغطية ، كان أوسع وأهم من استعمال الفضة ، ذلك لان اسعار الفضة لاتتمتع بالثبات الذى تتمتع به اسعار الذهب عالميا ، فلقد أدت تقلبات اسعارها الى خسائر جسيمة ، منيت بها بعض الدول التي اتخذت منها بعض غطاء اصدارها ، كما جرى في العراق عام ١٩٣٦ (١).

اشكال الضمانة الذهبية : ان الضمانة الذهبية للنقد تتجلى باشكال مختلفة ، منها :

١ ـ الاساس النقدى الذهبي : وبموجبه ، يبدل الورق النقدى ابدا لا مطلقا ، بالنقود الذهبية ، ومن خصائص هذا النظام ، انه تتساوى فيه قوة شراء وحدة النقود بقوة شراء وحدة الذهب(٢) ، وقد كان هذا النظام متبعا في انكلترا وغيرها من دول العالم ، الى ماقبل الحرب العالمية الاولى .

٢ ـ اساس القطع الاجنبي القابل الابدال بالذهب : في ظل هذا الاساس ، لاتكون وظيفة الضمانة النقدية تبديل النقد الوطني بالنقود الذهبية ، بل بنقد اجنبي قابل للابدال بالذهب ، ولقد لجأت الدول اليه ، لانه كان يتيسر لها في وقت ما ان تحتفظ لديها بمقادير كبيرة من النقود الذهبية ، ولكنها فيما بعد لم تعد تستطيع تأمين ذلك ، فاستعاضت عن الذهب بقطع اجنبي يعادل الذهب ، مثل الجنيهات الاسترلينية ، او الدولارات ، او الفرنكات ، وقد اتبعت هذا الاسلوب مصارف دول كثيرة ، نخص بالذكر منها : المصارف الاستعمارية الفرنسية ، ومصرف المانيا (الرايخسبانك) ، ومصرف النمسا الوطني ، ومصارف : هنغاريا ، وبلغاريا ، واليونان .

ويجدر التنبيه ، الى انه لم يكن كل نقد اجنبي قابلا لان يوضع في التغطية ، وانما تختار كل دولة نوع النقد الاجنبي الذى تراه ، وكميته . اما كيفية تعيين النوع والمقدار ، فقد كانت لها في ذلك اساليب مختلفة متعددة ، فاحيانا ، كانت الدولة تصدر قانونا بتعيين نوع النقد الاجنبي المقبول لديها وكميته ، واحيانا تترك الاختيار لحرية مصرف الاصدار ، واحيانا اخرى يجعل المشرّع الذهب بمنزلة النقد الاجنبي ، ويترك الخيار لمصرف الاصدار ، في تعيين المقدار الذى يجب الاحتفاظ به من الذهب او القطع الاجنبي .

ولقد أوصى بالأخذ بهذه الطريقة ، الخبراء البريطانيون في مؤتمر جنوه الاقتصادى عام ١٩٢٢ ، وكذلك مؤتمر الذهب لدى جمعية الامم المنعقد عام ١٩٣٠ ، ورؤى ان هذه الطريقة تؤول الى توفير الذهب ، والى تثبيت النقود في العالم ، فالذهب يمكن جمعه في بضعة مراكز عالمية ، مثل لندن ونيويورك ، اما البلاد الاخرى فحسبها ان تجعل احتياطيها من قطع هذين البدين . وقد استجابت لهذا النداء ست عشرة دولة من دول اوروبا ، ولكن تبين بالتجربة بعدئذ خطل هذا التفكير :

---

(١) النظام النقدى في العراق — عبد الرحمن الجليلي

(٢) النقود والائتمان — لهيطة وعليش

١ — لانه يؤدى — كما يقول الدكتور السمان — الى تكديس الاعتمادات على اساس ضيق •
٢ — لانه يؤدى الى الانتقاص من استقلال وسيادة الدولة التابعة نقديا

وهذا ما حدث في اوروبا بعد عام ١٩٣١ حين هبط النقد البريطاني بالنسبة للذهب والدولار ، وأعلن عدم قابليته للابدال[١] •

٣ — اساس السبائك الذهبي : هذا النظام ، كان يقضي بان يكون ابدال الورق النقدى لا بالسكة الذهبية ، ولا بالقطع الاجنبي ، بل بالسبائك الذهبية ، ولايكون الابدال هنا مطلقا ، كما هو الحال في الاساس النقدى الذهبي ، بل ينحصر في الاشخاص الذين يحملون الى مصرف الاصدار مبلغا من النقد الوطني يعادل قيمة السبيكة • والدول التي اخذت بهذا النظام كانت تتوخى غاية بعيدة ، هي منع الافراد من التعامل بالذهب في الداخل ، كي تذخره للصفقات الخارجية • وهذه الطريقة تساعد مصرف الاصدار لانه يكتفي بمقدار ضئيل من التغطية المعدنية ، يتناسب مع ما يحتمل ان يطلب كرصيد لتسديد الميزان الحسابي مع الخارج ، أو ما يحتمل ان يطلبه كبار المدخرين • ويقول الدكتور السمان : لما كانت هذه الطريقة تحد من حرية الناس في ابطال النقد الورقي ، فقد ساعدت هذه الطريقة ، وكانت مرحلة انتقال بين النقد القابل للابدال والنقد الغير قابل له[٢] ، أى بين النقد الورقي والورق النقدى ، على ماعرفناهما في الفصل الاول •

هذه هي اشكال التغطية كما كانت في الماضي ، اما اليوم فقد تبدل الامر بعض الشيء ، اذ غدت التغطية في معظم بلدان العالم تتخذ من : الذهب بالدرجة الاولى ، وبنسبة يتوخى ان تكون كبيرة ما امكن ، ثم القطع الاجنبي القوى والثابت القيمة عالميا ، ثم الاسناد التجارية ، والعامة ، والسلف والقروض وغيرها ••• وسنرى ترتيب هذه العناصر في قانوننا في فقرة مقبلة •

ولكن يجب ان نشير منذ الآن ، الى ان التغطية تستند استنادا راسخا الى وضعية الميزان الحسابي للدولة ، فليس للتغطية من قيمة مهما كانت عناصرها قوية ، ونسبها كبيرة ، اذا كان الميزان الحسابي خاسرا في الجهة المقابلة • فاذا كانت تغطية بلد ما ، تتألف من ذهب وقطع اجنبي ، وهما اقوى عناصر التغطية ، بمقدار كبير بالنسبة لمجمل التغطية ، وكان الميزان الحسابي في ذلك البلد خاسرا ، فان هذا الذهب والقطع الاجنبي ، سوف يؤولان الى تسديد قيمة العجز الذى يرسف فيه ذلك الميزان ، وتنعدم بالتالي فائدة قوة التغطية ، اما اذا كان ذلك الميزان الحسابي متعادلا أو متفوقا ، فالتغطية قوية ، وبالتالي النقد الوطني ، مهما كانت نسب التغطية وعناصرها •

نسب التغطية :

كانت الاساليب التي نظمت بها نسب التغطية ، حتى الحرب العالمية الماضية ، ثلاثة :

١ — اسلوب التغطية الكاملة للاصدار •
٢ — اسلوب تحديد نسبة قانونية بين الاصدار والتغطية •
٣ — اسلوب تحديد حد أقصى للاصدار ، من غير نسبة بينه وبين التغطية[٣] •

وسنوجز شيئا عن كل من هذه الاساليب فيما يلي :

---

(١) ارجع الى كتابه "النقد والاسعار" صفحة ٤٣
(٢) النقد والاسعار الدكتور احمد السمان
(٣) المصدر السابق

١ـ التغطية الكاملة للاصدار : في هذا الشكل من الغطية ، لايجوز للمصرف ان يصدر من الاوراق النقدية ، الا بقدر ما يحتفظ في صناديقه من الضمانات الاكيدة القانونية • وقد كانت آخذة بهذا الاسلوب كل من الولايات المتحدة وبريطانيا لما قبل عام ١٩٠٨ •

ويرجع بنا هذا الاسلوب ، الى الاشكال الاولى للنقد الورقي ، أى الى النقد التمثيلي ، حينما كانت الورقة النقدية وثيقة ذهبية تشير الى كمية من الذهب المخزون في مصرف الاصدار ، والمعد لابدال هذه الوثائق • وحسنة هذا الاسلوب ، ان الورق النقدى يكون معه قويا ومأمونا ، بسبب التغطية الكاملة التي تدعمه ، ولايخشى احد ان تتزعزع قوة النقد الوطني ، مادامت المصارف محافظة على هذه التغطية •

٢ـ تحديد نسبة قانونية بين التغطية والاصدار : هذا الاسلوب يتمتع بمرونة اكثر مما في الاسلوب السابق ، لانه يسمح لمصرف الاصدار أن ينقص التغطية عن مقدار الاصدار ، ولكن القانون الذى سمح بهذا الانقاص ، لايترك للمصرف الحرية المطلقة في ذلك ، بل يحدده له بنسبة يجب ان تكون ثابتة ، بحيث انه اذا اضطر الى زيادة الاصدار ، كان عليه ان يزيد في موجودات التغطية ، حتى تظل النسبة القانونية متوفرة دائما •

٣ـ تحديد حد اقصى للاصدار ، من غير نسبة قانونية بينه وبين التغطية : في هذا الاسلوب يعنين القانون الحد الاعلى الذى لايمكن مجاوزته في الاصدار دون ان يعين نسبة بين التداول والتغطية ، لذلك فحرية مصرف الاصدار في هذا الاسلوب كبيرة بالنسبة للاسلوبين السابقين ، اذ انه يستطيع ان يقلل مقدار التغطية ، أو يزيده ، أو يتصرف فيه كيفما شاء ، وليس عليه من وجائب سوى مراعاة الحد الاعلى لما يمكن ان يصدره من النقد • فالميزة التي يحملها هذا الاسلوب ، هي ميزة المرونة المطلقة التي يفتقر اليها الاسلوبان السابقان • ولكن ميزة المرونة البعيدة التي يتحلى بها هذا الاسلوب ، تنطوى في ذات الوقت على محذور خطر جدا ، هو ان هذا الاسلوب لايقدم ضمانة حقيقية للنقد ، فلا رقيب على مصرف الاصدار ـ كما رأينا ـ في مقدار الضمانة ، وليس هناك اى قيد يعصمه من اصدار الاوراق دون غطاء البتة ، وهذا هو عين المحذور الذى قام اصحاب مبدأ التدخل والتنظيم لتلافيه واتقائه •

هذه هي نسب التغطية ، كما كانت مطبقة حتى الحرب العالمية الماضية • ولكن الأمر تطور بعد ذلك التاريخ بعد ان اصبح للمسائل النقدية قيمة وخطورة ، دفعت الدول الى عقد المؤتمرات والاتفاقات لتنظيم شئونها النقدية ، وقد كان أبرز هذه المؤتمرات ، مؤتمر بريتون ـ وودز الذى تمخض عن تأسيس صندوق النقد الدولي ، الذى أنيط به تنظيم أمور النقد في معظم بلدان العالم ، لكي تستقر الشئون النقدية القومية ، فيستقر الاقتصاد العالمي • وهكذا غدت الدولة ترى ان خير النقد ما كانت تغطيته كاملة مائة في المائة ، فاصبحت تسعى الى تأمين هذه النسبة التي باتت معيار القوة والثبات ، في معظم النظم النقدية المتفوقة • وسوف نستعرض قانوننا في التغطية ، فنرى الى أين وصل في هذا المضمار ؟ •

التغطية في قانون النقد السورى

لقد وردت احكام التغطية النقدية ، في النظام النقدى المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ وتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ ، ونظمت امور التغطية منه المواد من : ٢١ الى ٣٦ •

أخذ قانوننا بمبدأ التغطية الكاملة للاصدار ، أى انه أوجب أن يكون مجموع الاوراق النقدية المصدرة مغطى بنسبة مائة في المائة • وقد أخذت سوريا بهذا المبدأ منذ اتفاق عام ١٩٣٨ ، أما قبله فقد كانت التغطية ناقصة ، وكان هناك حد اعلى للاصدار كما نص على ذلك اتفاق عام ١٩٢٤ •

اما العناصر التي تتكون منها التغطية في قانوننا ، فهي كمايلي :

آ ـ الذهب •

ب ـ القطع الاجنبي •

جـ ـ السفاتج والإسناد ، المحررة بالليرات السورية ، والناجمة عن عمليات تسليف تجارية أو صناعية أو زراعية •

د ـ الاسناد العامة ، بآجالها:القصيرة والمتوسطة والطويلة ، التي تصدرها أو تكفلها الدولة ، وكذلك السلف والقروض المماثلة للاسناد المذكورة •

هـ ـ القطع النقدية المعدنية الصغيرة •

هذه هي عناصر التغطية للنقد السورى ، التي شملت ـ خلافا لقانون النقد السابق ـ مجموع التزامات المصرف المركزى تحت الطلب ، الى جانب الاوراق النقدية المصدرة(الفقرة الثالثة من المادة ٢١) • وتعتبر هذه الناحية الجديدة في قانوننا ، خطوة صحيحة واجبة • اذ يقول الاستاذ بودوان Boudhuin : „ان من الاصلح ، تغطية كافة تعهدات البنك لحين الاطلاع ، لان الحسابات الجارية ليست سوى اوراق نقدية لاتتداولها الايدى[1]„ •

ويلاحظ ، ان من هذه العناصر ماهو داخلي ثابت القيمة بالعملة السورية ، ومنها ماهو خارجي متبدل القيمة نتيجة لحوادث لادخل للدولة السورية فيها ،كتخفيض قيمة احدى العملات الاجنبية التي قبلت في التغطية ، أو اعادة تقويم الذهب Reévacuation او العكس ، مما قد ينتج عنه تحول في الاسعار الرسمية للعملات الاجنبية ،او الذهب ، يورث ربحا او خسارة •

على ان الدولة ـ في الحالين ـ هي التي يعود اليها ما ينجم عن ذلك ، ان غنما أو غرما ، بدلالة ماجاء في المادة (٢٤) فيما يخص الذهب ، وفي المادة (٢٧) فيما يعود الى القطع الاجنبي •

هذا ، ولقد فصّل القانون احكاما خاصة لكل عنصر من هذه العناصر نبينها فيما يلي :

آ ـ الذهب

اما الذهب فهو اما ان يكون نقودا ذهبية مسكوكة ، أو سبائك ، ويعين وزيرالمالية الامكنة التي يجب ان يحفظ بها الذهب • ويقيد مصرف سوريا المركزى موجود التغطيةمن الذهب بسعر تعادله الرسمي ، المحدد طبقا للمادة (١٢) التي تقول : ان الليرة السورية تعادل (٤٠٥ر١٢) ميلغرام من الذهب الخالص •

ولقد نصت المادة (٢٤) على ان الارباح والخسائر التي تنجم عن تعديل سعرالتعادل الرسمي للذهب ، تؤول الى أو تتحملها الحكومة كما اشرنا اعلاه •

---

(١) النظام النقدى في سوريا الدكتور جورج عشي ص : ١٣

ب — القطع الاجنبي

وليس كل قطع اجنبي قابلا لان يوضع في التغطية ، بل ان وزير المالية هو الذي يحدد القطع المقبول ، بعد استشارة مجلس النقد والتسليف ، وهو الذي يحدد مايمكن اعتباره قابلا التحويل الى الذهب وما لايمكن ، كما يحدد ايضا الحد الاقصى لكل نوع منها •

هذا القطع الاجنبي ، يجب مبدئيا ، ان يكون عبارة عن أوراق نقدية اجنبية ،ولكن حرص الشارع على ان تنتج موجودات التغطية بالقطع الأجنبي ، دعاه لان يحدد ويوسع تعداد هذه الموجودات اكثر مما كانت عليه في قانون النقد السابق • فلقد أجاز توظيف هذه الموجودات ، ولكنه حرص مع ذلك ، على السيولة التي يجب ان تتصف بها ، لكي تفي بالغايات التي وضعت من اجلها في التغطية ، اذ نص على انه لايجوز ان توظف هذه الموجودات عند الاقتضاء ، الا لامد قصير ، وبضمانات قوية ، باعتبار ان المؤسسات الرسمية لاتتمتع عادة بحرية العمل في الاسواق الاجنبية بقدر ما تتمتع بها المؤسسات الخاصة • وطبقا لذلك ، أجاز ان تكون هذه الموجودات ، كما نصت المادة (٢٥) ،عبارة عن :

آ — الاوراق النقدية الاجنبية •

ب — الموجودات بالقطع الاجنبي ، المقيدة لدى المؤسسات العامة ، او المصارف الاجنبية ، في حساب تحت الطلب ،أو لأجل لايتجاوز الشهر الواحد •

ج — الاسناد التجارية للأمر ، المحررة بالقطع الاجنبي ، والمسحوبة من سوريا على الخارج : والتي لايتجاوز استحقاقها (١٢٠) يوما ، والمضمونة بثلاثة تواقيع من ذوى الملاءة •

د — جميع اسناد المطاليب تحت الطلب ، المحررة بالقطع الاجنبي ،والمستحقة على الخارج ، والمستعملة بصورة عامة في التحويلات الدولية للاموال •

هـ — الاسناد ذات الاجل القصير ، الصادرة عن الدول ،أو عن الصندوق النقدى الدولي ، أو عن المصرف الدولي لاعادة العمران والانماء الاقتصادى ، أو المضمونة من قبل الدول أو من هاتين المنظمتين •

هذا وقد اعتبر القانون من جملة التغطية بالقطع الاجنبي ، السلف التي تمنح لمكتب القطع ، تنفيذا للاحكام القانونية الناظمة له ، على اعتبار ان هذه الموجودات ، تؤلف ضمانة للسلف المقدمة له من قبل مؤسسة الاصدار •

هذه الموجودات بالقطع الاجنبي ، القابلة التحويل الى الذهب ، تقيد في حقل خاص ، لكي يمكن تقدير نوع التغطية بالنقد الاجنبي • وتقيد هذه الموجودات بسعر تعادل كل نوع منها الرسمي ، المحدد طبقا لاحكام المادة (١٣) من نظام النقد • واذا طرأ على هذا السعر تعديل ما ، ونتج عنه ربح أم خسارة ، عاد الربح الى الدولة ، كما تحملت هي الخسارة كما هو الحال في ذهب التغطية •

وهنا نلاحظ ، انه بينما كان قانون النقد السابق الصادر عام ١٩٥٠ ينص في التغطية الذهبية فقط ، على ان رصيد حساب " ذهب التغطية " يجب ان يبلغ الى ٣٠ في المئة من مجموع عناصر التغطية ، جاء القانون الجديد ، واشرك مع الذهب القطع الاجنبي في هذا الحكم ، فقال في الفقرة الثانية من المادة (٢١) : " يجب ان تكون نسبة الذهب والقطع الاجنبي الموضوعين في التغطية " ٣٠ ٪ " ثلاثين في المئة على الاقل ، من مجموع عناصر التغطية •

ج ـ المطاليب الناجمة عن عمليات التسليف التجارى والصناعي والزراعي

هذه المطاليب عبارة عن سفاتج واسناد تجارية ، أو سلف وقروض ، ناتجة عن عمليات تسليف بالليرات السورية من قبل مصرف سوريا المركزى ، للمشاريع التجارية والصناعية والزراعية ، متوخيا غاية مزدوجة ، فهو من جهة يوظف امواله كي تغل فائدة تعود عليه ، ومن جهة ثانية ، يساعد على بناء اقتصاد سوريا الناشيء ، خصوصا في هذه الظروف ، التي يتطلب فيها نمو الاقتصاد السورى ، ونمو الانتاج الزراعي بصورة خاصة ، مجهودا كبيرا في التمويل ، سواء في ذلك تمويل الدولة والمؤسسات العامة ، أو الافراد والمؤسسات الخاصة . واذا كان الملاحظ ان القانون قد توسع في قبول هذه السفاتج والاسناد ، فانه قد أعلن تحفظه من هذه الناحية ، فاشترط في السفاتج والاسناد التجارية :

١ ـ ان تكون محررة بالليرات السورية .

٢ ـ ان لايتجاوز أجل استحقاقها (١٢٠) يوما على الاكثر ، اعتبارا من يوم تقديمها ، ويمكن بقرار من مجلس النقد والتسليف ، ان يمدد هذا الاجل الى (٣٠٠) يوم ، اذا كانت كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعي او زراعي .

٣ ـ ان تحمل ثلاثة تواقيع مليئة ، أو توقيعين مليئين بالاضافة الى توقيع المدين الاصلي ، ويجوز الاستعاضة عن توقيعه بتوقيع مضمون من قبل الدولة ، ويجوز ايضا الاستعاضة عن توقيع واحد أو توقيعين ، وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير المالية ، بأحد الرهون المنصوص عليها في الفقرات آ ، ب ، ح ، د من المادة (٢٨) .

ثم اشترط في القروض والسلف :

١ ـ ان تكون محررة بالليرات السورية

٢ ـ ان تكون مددها محدودة

٣ ـ ان يكون لقاءها رهن من الذهب او الاسناد العامة أو السفاتج والاسناد التجارية وسائر القيم العينية ، وأخصها الايصالات الصادرة عن مخازن عامة (وارانت) والبضائع . ويخضع قبول هذه المواد جميعها الى شروط يحددها وزير المالية .

٤ ـ ان لاتتجاوز مددها (١٢٠) يوما . وهذه القروض والسلف يمكن تمديد آجالها الى (٣٠٠) يوم اذا كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعي أو زراعي .

٥ ـ ان تكون مضمونة بتوقيع مليء ، اصليا كان أم اضافيا .

ويعتبر قبول هذه الرهون لقاء تلك القروض والسلف ، توسعا بالنسبة الى قانون النقد السابق .

ولابد من الاشارة ، الى ان قبول هذه السفاتج والاسناد التجارية والسلف والقروض ، المبحوث عنها في المواد : (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) يخضع الى اصول ، يضعها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير المالية .

اما القيمة التي يقيد بها مصرف سوريا المركزى ، هذه الموجودات ، فهي القيمة الاسمية لها (المادة ٢٣) . هذا ، ولقد اضافت المادة (٣٣) الى ماذكر : القروض والسلف ، الممنوحة الى مؤسسات التسليف الخاضعة لرقابة الدولة ، والمتمتعة بضمانتها ، كالمصرف الزراعي مثلا ، بشروط عددتها الفقرات آ ، ب ، ج ، د من المادة المذكورة .

اما بشأن تحديد المبلغ الاقصى ، والشروط العامة ، العائدة لعمليات الخصم من جهة ، وعمليات القروض والسلف من جهة اخرى ، وتعيين معدلاتها ، وتوزيع هذه العمليات بين مختلف الحقول الاقتصادية ، فلم يشأ القانون ترك ذلك كله الى موسسة الاصدار ، بل أوكل ذلك الى مجلس النقد والتسليف ، يكيف هذه الامور حسبما يقتضيه الوضع الاقتصادى في البلاد ، بنظام يصدره ، ويستطيع تعديله كلما اقتضت الظروف ذلك .
ولقد سها القانون السابق عن هذه الناحية ، التي تعتبر مهمة في توجيه التسليف ، وفي التأثير على الاحوال الاقتصادية العامة في البلاد .

والآن اذا اردنا ان نقارن بين قانوني النقد ، السابق والحاضر ، في هذا العنصر من عناصر التغطية ، نجد ان القانون السابق كان فيه عدة نواقص على جانب كبير من الاهمية ، نوجزها فيما يلي :

١ — كان القانون السابق يخضع القيمة الاسمية لمجموع السندات التجارية والسلف بالحساب الجارى الموضوعة في التغطية لحدين هما : ١٠٪ عشرة في المئة كحد ادنى و ٢٥٪ خمسة وعشرين كحد أعلى ، من مجموع قيمة الاوراق النقدية المصدرة . اما قانوننا ، فلم يقم بمثل هذا التحديد ، لانه وجده اعتباطيا وغير صحيح ، ذلك لان الاساس الوحيد الذى يجب ان تحدد بموجبه قيمة الاوراق التجارية لدى موسسة الاصدار ، هو مقتضيات الاقتصاد القومي وتقدمه ، من حيث مختلف مظاهره ، وخاصة من الناحية النقدية ، وهذا متطور متغير (أى حال الاقتصاد القومي) ، وليس تحديده امرامنطقيا ومفيدا من الناحية الاقتصادية .

٢ — ان القانون السابق نص على هذه السلف والاسناد والقروض ، دون ان يحدد العمليات التي يجب ان تستفيد منها .

٣ — كان القانون السابق يقصّر مواعيد استحقاق الاسناد والقروض والسلف المذكورة ، وهذا يتنافى مع المرونة اللازمة لمثل هذه العمليات .

٤ — وكان هناك نقص من ناحية خصم ايصالات (الوارانت) .

٥ — وكذلك يحتوى على نقص في ناحية ضمانة الاسناد والقروض ، والاستعاضة فيها عن تواقيع بالرهون(١) .

٦ — واخيرا يوخذ على القانون السابق ، تركه لموسسة الاصدار ، الحرية في تحديد المبلغ الاقصى لعمليات الخصم وعمليات القروض والسلف ، وتحديد معدل الفائدة والشروط العائدة لمختلف هذه العمليات كما رأينا .

هذه النواقص تداركها القانون الجديد ، فجاء موفقا ومحققا للاقتصاد السورى سبيلا ميسورة نحو التقدم والازدهار .

د — الاسناد العامة والقروض والسلف المشابهة لها

وهناك الى جانب العناصر السابقة ، الاسناد العامة ، ثم القروض والسلف التي تماثلها . ولقد أورد المشرّع في المادة (٣٥) ، بعد ان قال : « لايجوز ان يقبل في التغطية من عمليات التسليف العام الا المواد الآتية » ، مايلي :

---

(١) ارجع في هذه الفقرة وماقبلها الى الاسباب الموجبة لقانون النقد الاساسي .

١ — „ دين الدولة المجمد في حدود مبلغ (٢٢٠) مليون ليرة سورية „ •
هذا المبلغ هو عبارة عن الديون القديمة التي على الدولة ، والتي قدرتها هذه مع مؤسسة الاصدار بهذا الرقم ، وسمحت المؤسسة المذكورة للدولة ، باستلامه منها لوفاء هذه الديون • فكلما استحق على الدولة مبلغ منه ، تفيه من هذا القدر ال ٢٢٠ مليون ليرة سورية ، الذى وضعته مؤسسة الاصدار تحت تصرفها لهذه الغاية • فعليها مثلا ان تغطي القرض السعودى الاخير ، ثم مبالغ الموازنات الاستثنائية ، ثم قروض التسلح وغيرها •
وهذا المبلغ مجمد أى انه محدد بهذا المقدار وليس عليه فائدة ما •
٢ — ولكن بعد ان حدد المشرّع ، كما قلنا ، المبالغ التي تستطيع الدولة استلافها من المصرف المركزى لوفاء ديونها القديمة بالمقدار السابق ، عاد في الفقرة الخامسة من المادة ذاتها ، وسمح لها بمبلغ آخر في حدود الستين مليون ليرة سورية ، تستلفه لاغراضها من جديد ، لقاء شهادات واسناد على الخزينة ، واسناد قروض ، تصدرها أو تكفلها (الدولة) بشرط ان يرخص القانون باصدار هذه الشهادات والاسناد اولا • ولكن هذا المبلغ ، لم يتح للدولة ان تستعمله لانها لم تحتج اليه بعد •
٣ — وأورد ايضا ، تحت هذا العنوان ، سلفة تمنح للدولة بدون فائدة لتوفير امـــوال للخزينة ، في حدود مبلغ لايتجاوز جزء من عشرة اجزاء من واردات الموازنة للدورة الحالية ، بشرط :
آ — ان يكون حدها الاعلى مايوازى عشر الواردات الفعلية للدورة المنصرمة •
ب — ان تسدد الدولة هذه السلفة قبل نهاية الدورة الحالية ، باستثناء المدة المتممة •
٤ — ثم هناك ايضا „ اسناد الخزينة المصدرة ، أو التي قد تصدرها الدولة ، تنفيـــذا للضمانات المنصوص عليها في المواد ٢٤ ، ٢٧ ، ٦٨ ••• „ فالمادتان الاوليتان ، تقررا ن مدينية الدولة حيال مصرف الاصدار ، فيما اذا حصلت خسارة من جراء التعديلات التي قد تطرأ على السعر الرسمي ، للذهب أو للقطع الاجنبي الموضوعين في التغطية • اما المادة الاخيرة ، فتشير الى النفقات والخسائر والعمولات والفوائد والاعباء من أى نوع كانت التي يتحملها مصرف سوريا المركزى ، من جراء ادارته لمكتب القطع ، ومساهمته بالتالي في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقاص وتنفيذهـــا وعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لها • وذلك لان الفقرة الاولى من المادة (٦٨) المذكورة تقول : „ يتولى مصرف سوريا المركزى ادارة مكتب القطع لحساب الدولة „ وهذه الاسناد تكون بدون فائدة •
٥ — وأورد اخيرا ، ضمن الاسناد العامة والقروض والسلف المشابهة لها ، الاسناد التي تصدرها الدولة على الخزينة السورية ، لقاء اكتتابها في الصندوق النقدى الدولي ، وفي المصرف الدولي لاعادة العمران والانماء الاقتصادى •

وتختتم المادة (٣٦) موضوع الاسناد العامة هذه ، بقولها : „ وتقيد الاسناد العامة الموضوعة في التغطية ، بسعر شرائها ، اذا كان هذا السعر مساويا لقيمة تسديدهـــا أو ناقصا عنها ، وتقيد بقيمة تسديدها ، اذا كان سعر الشراء زائدا عنها „ •

هـ — القطع النقدية الصغيرة

ويقصد المشرّع من القطع النقدية الصغيرة ، المبالغ التي تقيد لدى مصرف سوريا المركزى ، لحساب الصندوق النقدى المحدث (والذى هو احدى مؤسسات المصرف المذكور ويديره مجلس النقد والتسليف) كي يؤمن شراء المعادن ، لسك هذه القطع النقدية الصغيرة ، الذى أوكل اليه •

هذه هي احكام تغطية النقد السورى ، كما جاء بها قانون النقد الاساسي شرحناها بالتفصيل • والآن لنحاول ان نلقي نظرة شاملة على هذه الاحكام ،لنرى مبلغ ماحققه القانون المذكور ، في مضمار النقد والاقتصاد ، بالنسبة للماضي من جهة ، ولقانوننا النقدى السابق من جهة اخرى •

قيمة قانوننا في التغطية

أرى انه لكي نتبين قيمة هذا القانون بجلاء ، يحسن ان نستعرض هذه القيمة من ناحيتين :

١ — قيمته بصورة عامة ، بالنسبة لما كان عليه النظام النقدى في ظل الانتداب والفرنك •

٢ — قيمته بالنسبة الى قانون النقد السابق ، منوهين بما أتى به من اصلاحات وتجديد •

١ — التغطية النقدية في ظل الانتداب :

لقد كان نقدنا في ظل الانتداب ، مرتبطا ارتباطا وثيقا ، بالفرنك الفرنسي ، ويدور في فلكه صعودا أو هبوطا ، ويتأثر بالاقتصاد الفرنسي عوضا عن الاقتصاد السورى• فالتغطية التي كانت للنقد حتى عام ١٩٣٨ لم تكن الاّ بمقدار هزيل جدا من الذهب ، والباقي من الفرنكات الفرنسية ، اما غيرهما من عناصر التغطية المعروفة ، المماثلة في قوتها الدولية للذهب ، كالاسناد التجارية المحررة بعملات اجنبية ، والاسناد الاجنبية القابلة الاسترداد بالذهب او بالعملات الاجنبية ذاتها (عدا الفرنك) فلم يكن لها وجود ابدا ، خلال الفترة الممتدة بين ١٩٢٥ — ١٩٣٨ ، هذا فضلا عن ان التغطية كانت ناقصة ،ويحدد القانون حدا للاصدار ، يكون هو ضابط المصرف في اصداره •

الى ان وقع اتفاق شباط ١٩٣٨ : وبموجبه بقي ارتباط نقدنا بالفرنك الفرنسي قويا كما كان ، الاّ انه وجد الى جانب الذهب الموضوع في التغطية ، عناصر اخرى من سلف مقدمة الى الدولة ، واوراق تجارية ، وعملات اجنبية ، ولكن بمقدار ضئيل جدا ، بالنسبة الى التغطية بالفرنكات وبالسندات على الخزينة الفرنسية •

لقد كانت التغطية بحسب هذا الاتفاق ، نوعين : تغطية اجبارية ، وتغطية اختيارية ، فالتغطية الاجبارية ، كان قوامها الذهب ، ثم وديعة اجبارية بالفرنكات الفرنسية ، ثم سلفة بدون فائدة للجمهورية السورية • اما التغطية الاختيارية فقد كانت في معظمها من الفرنكات الفرنسية (١)•

كان الذهب الموضوع في التغطية بمقدار هزيل يخولنا القول ، انه كان رمزيا ،اكثر منه فعليا حقيقيا ، لان نسبته لم تكن تتجاوز العشرة في المئة ، بالنسبة لمجموع التغطية ، ثم سمح برفع هذه النسبة — بناء على طلب الحكومة السورية — حسب البيان الآتي :

---

(١) النظام النقدى في سوريا   الدكتور جورج عشي

ترفع من ١٠ ٪ الى ١٥ ٪ في اول عام ١٩٤٢
من ١٥ ٪ الى ٢٠ ٪ بعد ٣١ كانون الاول ١٩٤٩
من ٢٠ ٪ الى ٢٥ ٪ بعد ٣١ كانون الاول ١٩٥٦
من ٢٥ ٪ الى ٣٠ ٪ بعد ٣١ كانون الاول ١٩٦٣

ورغم هذا الغطاء الذهبي الكسيح ، فقد اصدر المفوض السامي قرارا بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٤٠ أوقف فيه مفعول هذا الرفع وعطل احكامه •

هذا هو الذهب في التغطية الاجبارية ، والى جانبه كانت هناك وديعة اجبارية بالفرنكات الفرنسية ، ثم سلفة بدون فائدة للجمهورية السورية حددت بمبلغ(٢٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية •

اما التغطية الاختيارية فتتألف من سندات على الحكومة الفرنسية ، لمدة خمس سنوات ، ثم من اسناد تجارية موقعة بثلاثة تواقيع ، لايتجاوز اجلها (٩٠) يوما ،ولاتعدو قيمتها الاجمالية ٢٥٪ من النقد المتداول بموجب قرار المفوض السامي رقم ٣٠٨ /ل • ر وتاريخ ٤ ايلول ١٩٣٩ • ثم من السلف التي يمنحها المصرف السورى الى الحكومة السورية ، وحدها الاقصى (١٢٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية ، لتنفيذ المشاريع العمرانية التي تنوى الدولة القيام بها ، ثم من ودائع لحين الطلب بالفرنكات الفرنسية ، توضع في الصندوق المركزى للخزينة الفرنسية •

ويلاحظ ان تغطية من هذا النوع ، لاتتيح للبلاد السورية ، وللاقتصاد السورى بصورة خاصة ، أى مجال للازدهار والانتعاش ، ذلك لان مصلحة الاجنبي كانت تأبى غير ذلك •

قانوننا الجديد والقانون السابق له الصادر في ١١/٣/١٩٥٠ :

ثم صدر في ١١ آذار ١٩٥٠ قانون للنقد ، كان عبارة عن جمع وتنسيق ، لمختلف الاحكام والقرارات التي كانت تنظم الامور النقدية في عهد الانتداب ، وفترة ما من عهد الاستقلال • وهو اذا كان ينص على تغطية تفضل تلك ، في اتاحتها للاقتصاد السورى قدرا اكبر من الحيوية والانتعاش ، فقد كانت القيود عليها كثيرة في ذلك ، بحيث أبقى الحالة الاقتصادية مشلولة معطلة ، رغم حاجتها الى يد تنتشلها وتوجهها وتغذيها ، أما تلك اليد فلم تكن غير قانون النقد الاخير ، الذى فصلنا احكام التغطية فيه فيما سبق •

قانون النقد الجديد والاصلاحات التي أتى بها بالنسبة الى القانون السابق في حدود التغطية :

ذكرنا اكثر من مرة ، ان بلادنا في ظروف يتطلب فيها الاقتصاد السورى عامة ،ونمو الانتاج الزراعي بصورة خاصة ، مجهودا كبيرا في التمويل والتسليف ، سواء ماكان للحكومة والموسسات العامة ، او للافراد والموسسات الخاصة • ولما كان قانون النقد السابق ،كما نوهنا ، يقصر عن تحقيق هذه الغاية ، لانه كان ذيلا لانظمة النقد التي كانت مطبقة ايام الانتداب ، ويضمن أسسا في التغطية لاتتيح أو بالاصح لاتريد تلك الغاية ، ولما كان ذلك المجهود يتطلب اما الاستعانة برووس الاموال الاجنبية ، واما توسيع عمليات التسليف الداخلية ، ولما كانت الاعتمادات الاجنبية غير مرغوب بها بالنسبة لنا ، لانها تكلف الاقتصاد السورى فوائد وعمولات يجدر الحد منها في هذا الوقت ، فضلا عن انه ليس

من الملائم وضع الاقتصاد تحت رحمة الاموال الاجنبية والشروط المفروضة لمنحها ، في حين ان حاجات التسليف الداخلي لايمكن ان تنمو بالقدر الذى نرغبه الاّ في ظل قانون للنقد ، يشعر بحاجة البلاد الاقتصادية ، ويسعى لتأمينها ، آخذا بعين الاعتبار ، التطور الذى حدث في اساليب التمويل ، والحاجة الى بعض المرونة التي يتطلبها اقتصاد في طـريق التوسع ، وخال من الاسواق المالية ، وكان القانون الجديد بما أتى به من تجديد وتعديل ، يفي بكل هذه الغايات ، فلنذكر هنا هذه النواحي الجديدة ، التي حملها هـــذا القانون الجديد ، مع مقارنتها بما يقابلها في القانون السابق :

١ — تقول الفقرة الثالثة من المادة (٢١) : „ تعتبر في تطبيق احكام هذا الفصل (أى احكام التغطية) مجموع التزامات مصرف سوريا تحت الطلب ، مماثلة للاوراق النقدية المصدرة„ • بينما كانت التغطية في القانون السابق ، تقتصر فقط على الاوراق النقدية المصدرة ، وهذه ناحية هامة أتى بها القانون الجديد ، لان هذه الالتزامات — كما يقول الاستاذ بودوان — ليست سوى اوراق نقدية لاتتداولها الايدى •

٢ — حدد القانون السابق ، القيمة الاسمية لمجموع السندات التجارية والقروض والسلف الممنوحة باسم عمليات التسليف التجارى والصناعي والزراعي ، بحدين : هما عشرة بالمئة كحد ادنى و ٢٥ كحد اعلى ، من مجموع قيمة الاوراق النقدية المصدرة • ولم يأت في القانون الجديد شيء من ذلك ، لانه رأى — وهذا هو الحق — ان الاساس الوحيد الذى يجب ان يحدد بموجبه مقدار هذه الاوراق التجارية لدى موسسة الاصدار ، هو مقتضيات الاقتصاد القومي ، وتقدمه من حيث مختلف مظاهره ، وخاصة من الناحية النقدية ، لارغبات اســـــتعمارية مفروضة •

٣ — نص القانون السابق ، على الاسناد التجارية والقروض والسلف ، دون ان يعين العمليات التي يجب ان تغطيها هذه الاسناد والقروض والسلف ، مع ان هذه العمليات لايجوز ان تكون غير تجارية ، ولايجوز مطلقا ان تكون ذات طابع مالي محض • اما القانون الجديد فقد نص على هذه الناحية ، فحدد هذه العمليات بالتجارية والصناعية والزراعية ، وخص الاخيرتين ، في بعض الاحيان ، بشروط افضل فيما يتعلق بالآجال (راجع المادة ٢٨ من القانون)•

٤ — حدد القانون القديم ، آجال استحقاق الاسناد والقروض والسلف الممكن قبولها في التغطية ، بمدة تسعين يوما ، بينما رفع القانون الجديد هذه الآجال حتى (١٢٠) يوما بالنسبة لعمليات الخصم التجارى ، ولعمليات القروض والسلف ، وعمليات الخصم الصناعي والزراعي ، واجاز تمديد هذه الآجال الى (٣٠٠) يوم ، اذا كانت تتعلق بتسليف صناعي أو زراعي ، بقرار من مجلس النقد والتسليف •

٥ — أخذ القانون الجديد بمبدأ الضمانة بثلاثة تواقيع ، فيما يتعلق بعمليات الخصم ، ثم قبل الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة ، رغبة في تسهيل عمليات المؤسسات الحكومية كالمصرف الزراعي ، كما قبل الاستعاضة عن توقيع أو توقيعين ، برهن الذهب او البضائع او الاسناد العامة او التجارية ، وذلك لتسهيل تمويل المحاصيل الزراعيـــة ، وعمليات التصدير بصورة خاصة ، بينما لم تكن مثل هذه الاستعاضة في القانون السابق ممكنة ، الاّ بايصال (Warrant) عوضا عن توقيع واحد ، وعن توقيعين ، بالذهب بسعره الرسمي ، وبشروط تعدم الفائدة من تلك الاستعاضة •

٦ ـ أعطى النظام الجديد مرونة أوسع ، بالنسبة للاحكام المتعلقة بتقدير قيمة الضمانات العينية المقدمة ، ولشروط ايداعها ، وذلك لتمكين ارباب التجارة والصناعة والزراعة ، من الاستفادة من تسليف مؤسسة الاصدار (راجع المادة ٢٨ من القانون) ولم يكن في القانون السابق شيء من ذلك •

٧ ـ واخيرا ، منح القانون الجديد تسهيلات خاصة لمؤسسات التسليف الحكومية كالمصرف الزراعي ، وذلك لتذليل العقبات التي تنجم عن فقدان السوق المالية ، الذى يعوق نمو فعالية هذه المؤسسات ، ولتمكينها من حل معظم مشاكلها المتعلقة بالتمويل القصير الأجل •

ولكن يجدر التنويه الآن ، بان القانون الجديد ، رغم هذه الاحكام التي أتى بها ، والتي تتسم بطابع الاتساع والتسامح والمرونة بالنسبة الى القانون السابق ، قد أرفق ذلك باحكام تقييدية ، لسلامة تلك التعهدات وذلك الاتساع والتسامح • ومن هذه الاحكام التقييدية :

١ ـ قصره عمليات التسليف الممكن تجهيزها لدى مؤسسة الاصدار على عمليات التسليف التجارى والصناعي والزراعي •

٢ ـ تحديده أجلا معينا للقروض والسلف الممكن وضعها في التغطية ، واخراجه بهذا ، من عداد التغطية ، القروض والسلف لسابق اخطار التي كانت مقبولة في القانون السابق •

٣ ـ اخضاعه تجهيز عمليات التسليف على البضائع والاسناد العامة ، الى بعض الشروط التقييدية بالنظر للاخطار التي تنجم عنها (راجع المواد : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) •

٤ ـ واخيرا وضعه بعض الشروط والقيود الجديدة ، لتنظيم استلاف الدولة من مؤسسة الاصدار ، على اساس تعيين الحد الاقصى للسلف التي يمكن منحها للدولة أو بكفالتها ، ولتخصيص هذه القروض والسلف لمشاريع عمرانية تؤدى الى زيادة الانتاج القومي والنشاط الاقتصادى•

ونرجو ان تنتفع البلاد من هذا القانون الذى يقول فيه الخبير العالمي الدكتور شاخت : „ ان مشروع قانون النقد الاساسي الذى عرض علي ينال كامل تأييدى وموافقتي ، فهو يتضمن امكانيات كافية للسير في سياسة مصرف الاصدار في طريق صالحة ، و ••• ، كما ان احكامه التي تنص على مساهمة ممثلي مختلف الفعاليات الاقتصادية القومية مساهمة فعالة في ادارة مصرف الاصدار ، هي احكام جد موفقة •••(١)" •

× × × × × × × × ×

---

(١) مراجع هذه الفقرة (قيمة قانوننا في التغطية) كانت ثلاثا وهي : كتاب النظام النقدى في سوريا للدكتور جورج عشي ، ثم الاسباب الموجبة لقانون النقد الاساسي ، ثم خطاب الاستاذ محمد سعيد الزعيم الذى القاه في الحفلة التي اقيمت بمناسبة صدور القانون المذكور •

الخاتمة :

استقلال النقد السوري(١)

ان استقلال النقد السوري ليس له من العمر شيء يذكر ، اذ أنه ابن سنوات، وقبلها كان يرسف في قيود وقيود ، طالما ان سوريا لم تكن شيئا يذكر في عالم الدول المستقلة .

فالى ما قبل الحرب العالمية الاولى ، لم تكن سوريا قد وجدت بعد في عالم الدول ، وكذلك نقدها ، اذ كان النقد المتداول في تلك المنطقة من الامبراطورية العثمانية ، هو النقد التركي ، المعدني وتمثله الليرة العثمانية الذهبية ونقود اخرى من الفضة والنحاس ، والورقي ويصدره البنك الامبراطوري العثماني ، الذي كان بنك الاصدار اذ ذاك ، وهو شركة افرنسية ـ انكليزية تأسست عام ١٨٦٢ . وكانت تستعمل ـ الى جانب النقد التركي ـ الليرات الذهبية الفرنسية والانكليزية .

وبقيت الحال كذلك الى مابعد انتهاء الحرب العامة الاولى ، عندما دخلت جيوش الحلفاء البلاد السورية في تشرين الثاني من عام ١٩١٨ ومنذ ذلك التاريخ عرفت سوريا نوعا آخر من النقود ، هو النقود المصرية التي كانت وحدتها الجنيه المصري ، واعطيت لـه صفة التداول الاجباري ، مع السماح بتداول النقود الذهبية على اختلاف انواعها .

اما النقد الذي حمل اسم سوريا لاول مرة ، فهو نقد بنك سوريا ولبنان ، الذي بدئ باصداره بتاريخ ٢٠ ايار ١٩٢٠ وقد تكلمنا كثيرا عن ارتباط هذا النقد بالفرنك الفرنسي ، وعن سوءات هذا الارتباط . وهذا النقد كتب له ان يدوم الى مابعد استقلالنا السياسي ، ولكننا اخيرا ظفرنا بالاستقلال عنه ، وبتمكين سوريا من السيطرة على اسباب حياة سوريا ومقدراتها . ولقد دام نضالنا للتخلص من ربقة الفرنك ، مدة تقرب من عشر سنوات ، سوف نستعرض الخطوط الرئيسية فيها ، فلنقسمها الى خمس مراحل ، نوجزها فيمايلي :

المرحلة الاولى : أولى هذه المراحل كانت في عام ١٩٤٤ ، على أثر الاتفاق المالي الذي عقد بين الحكومة الفرنسية والحكومة البريطانية من جهة ، وبين حكومة سوريا وحكومة لبنان من جهة اخرى . ولابد لكي نفهم حقيقة هذا الاتفاق من التمهيد له بكلمة عن النقد السوري منذ ابتداء الحرب العالمية الثانية حتى هذا التاريخ .

عندما اعلنت الحرب العالمية الثانية ودخلت فرنسا غمارها ، رأت هذه ، ان احكام معاهدة ١٩٣٨ لم تعد توافق مصالحها ، لذلك راح المفوض السامي الفرنسي يصدر القرار تلو القرار معدلا فيها . ولسنا الآن بسبيل استعراض هذه التعديلات ، انما الذي يهمنا ، هو انه في الثامن من حزيران ١٩٤١ عقد اتفاق مالي بين الحكومتين البريطانية والفرنسية ، دخلت سوريا على أثره في كتلة الاسترليني ، واصبح لنقدها سعر تعادل مع جنيه تلك الكتلة ، وقد حدد هذا السعر ب ٨٨٣,٠٠ قرشا سوريا للجنيه الواحد ، وكان من جراء ذلك ان كثرت الجنيهات الاسترلينية في الاسواق ، وازداد الاصدار ، لان تلك الجنيهات اصبحت كتغطية للنقد المصدر .. الى أن بدت ظواهر التضخم النقدي في البلاد ، ولوأد هـــذه البوادر اطلقت حرية شراء الاسترليني اطلاقا تاما ، ويعني ذلك نزوح النقد الوطني ، وتخفيف حدة ضغطه على السوق ، ولقد آتى هذا التدبير أكله ، وتوسع الناس في شراء الاسترليني ، لانه كان اقوى من الفرنك عالميا .

هذه المقدمة اوردناها لكي نلم باتفاق كانون الثاني ١٩٤٤ الذي يهمنا ، والذي عقد في دمشق بين فرنسا وبريطانيا من جهة ، وسوريا ولبنان من جهة ثانية ، وقد كان مضمونه مايلي :

---

(١) استخلص هذا البحث من كتاب "النظام النقدي في سوريا" للدكتور جورج عشي ١٩٥٢

١ـ يبقى معدل الليرة السورية بالنسبة للاسترليني على ماكان عليه ،أى ٨٨٣ قرشا سوريا للجنيه •

٢ـ لايبدل هذا المعدل قبل استشارة الحكومتين السورية واللبنانية المسبقة •

٣ـ يبقى شراء الاسترليني حرا بالنسبة لسكان سوريا ولبنان ، ولايعدل هذا النظام قبل استشارة الحكومتين بصورة مسبقة ، مع العلم بان كل تدبير ينوى اتخاذه ، يجب ان يأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للسوريين واللبنانيين اصحاب العلاقة •

ثم تلا ذلك كتاب اصدره الجنرال كاترو باسم لجنة التحرير الفرنسية ،مؤيدا لنصوص هذا الاتفاق الثلاثة ومعلنا ايضا شيئا جديدا هو الذى يهمنا هنا ، وهو تعهد فرنسا ـ في حال تخفيض قيمة الفرنك بالنسبة للاسترليني ـ ان تزيد في موجودات المصرف السورى ، بما في ذلك التغطية من الفرنكات ، كي تحافظ هذه الموجودات على ثبات قيمتها الاصلية قبل التخفيض بالنسبة الى الاسترليني •

وهكذا لم تعد مقدرات النقد السورى وقفا على مشيئة الفرنك الفرنسي وحده ، بل ادخلت الى جانبه مشيئة الجنيه الاسترليني الاكثر ثباتا من الفرنك عالميا ، وبذلك ضمن ثبات العملة السورية نوعا ما ، وضمن معه ثبات الدين الذى لسوريا على فرنسا •

غير ان هذه الاتفاقية التي سميت باتفاقية العظم ، نسبة الى وزير المالية الذى اشترك فيها دولة السيد خالد العظم ، يؤخذ عليها انها لم يكن لها مؤيد فعلي ، وان بقاءها أو زوالها ، مرتبط من حيث النتيجة ، برغبة الحكومة الفرنسية والبريطانية • ولقد اتضح هذا ، عندما ألغت فرنسا فيما بعد حرية شراء الاسترليني ، لانها لم تعد تتلاءم ومصالحها ، ثم حاولت ان تنقض الاتفاقية ، في بند ضمان قيمة التعادل بالاسترليني ، عندما خفض الفرنك في ٢٥ كانون الاول من عام ١٩٤٥ فنمتنع عن زيادة موجودات المصرف من الفرنكات كما كان مقررا ، واخيرا دفعت هذا الفرق الذى بلغ ١٦٫٦ مليار فرنك ،ولكنها أتبعت ذلك بمذكرة تعلن فيها ، انها بدفع هذا المبلغ قد قامت بتعهدها ، فحافظت بصورة دائمة على ثبات قيمة الموجودات ، وانها لم تعد مسئولة عن الاتفاقية في هذا الشأن ، لان هذه قد استنفدت نتائجها الحقوقية بهذا الوفاء • وقد استغربت سوريا هذا التفسير واستنكرت أن تنهى الاتفاقية بارادة فرنسا وحدها ، ولكن فرنسا أصرت على ذلك ، وارسلت في ٣٠ آب عام ١٩٤٧ مذكرة اخرى ، تدعو فيها الحكومتين السورية واللبنانية للدخول بمفاوضات لتسوية الموضوع وتصفية اتفاق ١٩٤٤ المذكور • ولقد قبلت سوريا الدعوة الى المفاوضات ، لانها رأت ان النقد السورى غدا مرتبطا باتفاقات تجعل وضعه غير ثابت أو واضح ، خصوصا وقد استقلت سوريا سياسيا وراحت بذور نزعة نحو الاستقلال الاقتصادى والنقدى عن فرنسا تنمو وتترعرع في نفوس السوريين •

وفي تلك الاثناء ، أى في العاشر من نيسان ١٩٤٧ ، دخلت سوريا في عضوية الصندوق النقدى الدولي ، عندما وقع ممثلها كلا من اتفاقية (بريتون وودز) واصبح لعملتها سعر تعادل عالمي ، واصبح لها حقوق ، كما ترتب عليها التزامات ، قبل هذا الصندوق لاتهمنا هنا •

المرحلة الثانية : مفاوضات باريس الثلاثية :

دخلت كل من الحكومتين السورية واللبنانية هذه المفاوضات ، التي دعت اليهـا فرنسا في باريس ، في ١ تشرين الاول عام ١٩٤٧ ، وكانت وجهتا النظر السورية واللبنانية موحدتين تجاه فرنسا . دخلت سوريا المفاوضات ونصب عينيها تصفية علاقاتها المالية ، واستقلال النقد السوري عن فرنسا نهائيا .

ولقد قدمت فرنسا في هذه المفاوضات ، مشروعا اوليا اتخذ أساسا للبحث ، ثم عدل مرتين لان المفاوضات كانت صعبة ، وكلا من الجانبين شديد في مطاليبه ، وفي المرة الثالثة قدمت مشروعا يشعر بأنه الاخير ، وانه ليس على سوريا ولبنان الا قبوله أو رفضه ، خلال مدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني عام ١٩٤٨ مددت فيما بعد الى ٦ شباط مـن العام ذاته . ولسنا هنا بصدد شرح هذا المشروع ، بل نشير الى ان سوريا رأت انه لم يكن وافيا بمطاليبها ولا محققا غايتها في استقلال نقدها ، فاعلنت رفضها التام له ، اما لبنان فقد خالف الخطة الموحدة التي تبناها وسوريا يوم دخلا المفاوضات ، وقبل المشروع ووقع الاتفاقية في ٦ شباط من عام ١٩٤٨ ، وعلى أثر ذلك انفصل النقدان السـوري واللبناني ، لان مصالح سوريا اصبحت تتنافى ومصالح لبنان نقديا واقتصاديا .

اعلان استقلال النقد السوري :

بعد ان فشلت سوريا في تحقيق غايتها عن طريق المفاوضات الثلاثية ، رأت انه لم يبق لها الا ان تعلن ذلك الاستقلال اعلانا وتفرضه فرضا . وهكذا وعلى أثر توقيع لبنان للاتفاقية المذكورة ، اعلنت سوريا استقلال نقدها عن الفرنك الفرنسي ، وأكدت تمسكها باتفاقات بريتون وودز ، وبالالتزامات الناشئة عن كونها عضوا في صندوق النقد الدولي .

وفي هذه الاثناء خفضت فرنسا فرنكها ، دون ان تعلن بذلك الصندوق النقدي ، ولما كان هذا التدبير يخالف انظمة الصندوق ، فقد أبدى هذا الاخير أسفه لذلك ، وأعلن عدم ارتباط الفرنك الفرنسي بتكافؤ معين ، ومعترف به دوليا مع العملات الاخرى ، وقد كان يترتب على فرنسا بنتيجة هذا التخفيض ان تزيد في موجودات المصرف السوري ، كيما تحافظ على قيمتها السابقة بالنسبة الى الاسترليني ، ولكن فرنسا كانت قد نقضت اتفاقية عام ١٩٤٤ التي تقضي بذلك ، كما رأينا .

اما سوريا ، فقد وجدت نفسها في هذه الحالة امام أحد حلين : فهي اما ان تخفض قيمة الليرة السورية تبعا للفرنك الفرنسي الذي كانت لاتزال مرتبطة به ، واما ان تتمسك بالمعدلات الرسمية لقيمة الليرة السورية التي ارتبطت بها بموجب اتفاقات بريتون وودز ، فآثرت الحل الاخير . وعلى الاثر اعلمت الحكومة السورية بنك سوريا ولبنان عزمها على الاستقلال والانفصال عن الفرنك ، ثم حددت سعر تعادل الليرة السورية مع العملات الاجنبية كما يلي :

الدولار الاميركي	٢ر١٩١٤٨ ليرة سورية
الجنيه الاسترليني	٨ر٨٣ ليرة سورية
الليرة السورية	٩٧ر٨٣ فرنكا فرنسيا

وأبلغت البنك المذكور هذه الاسعار ، وطلبت اليه التقيد بها وتنفيذها ، وابلغت كذلك الصندوق النقدي الدولي هذه الاسعار ، وانها استقلت نقديا عن الفرنك ، وانها عازمة

على المحافظة على ثبات نقدها وعلى تمسكها بتعهداتها الدولية ، معتبرة ان موقف فرنسا مخالف لتعهداتها تجاه الصندوق من جهة ، ولاتفاقية ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ من جهة ثانية • وبعد أن أتمت هذه المرحلة التمهيدية ، عمدت بالفعل الى تنفيذ عزمها على الاستقلال ، فعكفت على دراسة التدابير النهائية الواجب اتخاذها ، لتوطيد أسس هذا الاستقلال ، فاستدعت الخبراء كي تستشيرهم في انشاء نقد سوري مستقل ، يصدره مصرف وطني ، كما انها قررت رفع قضية خلافها مع فرنسا الى محكمة لاهاي •

المرحلة الثالثة : اتفاقات التصفية في شباط ١٩٤٩ :

هذا وان سوريا بعد ان وقفت موقفها السلبي من اتفاق ٦ شباط عام ١٩٤٧ لم تحل المشكلة المعلقة بينها وبين فرنسا رغم التدابير الاولية التي اتخذتها لاستقلال نقدها ، بل ان هذا الرفض عقّد السبيل امام تصفية العلاقات القائمة بين البلدين ، لاسيما وانه كان من المحتمل ان يخفض الفرنك مرات اخرى في المستقبل ، فيزداد التعقيد والغموض • لذلك رأت ان الموقف يقتضيها الاسراع في انهاء المشكلة ، ولقد رأت ان هذه الغاية في نهاية طريقين لابد من سلوك احدهما : فهي اما ان تقاضي فرنسا في محكمة العدل الدولية عن مخالفتها لاحكام اتفاق ١٩٤٤ وهذه طريق تطول ولاتؤمن عاقبتها ، واما ان تحاول استئناف المفاوضات ، علها تصل الى حل تعاقدي ، يحقق غاياتها بقدر الامكان • وقد اختارت الطريق الثانية ، محاولة جهدها ، ان تنال مالم تنله في اتفاق ١٩٤٧ ذاك • ولقد تحقق لها بالفعل ما كانت تصبو اليه ، وخرجت من اتفاقات التصفية هذه ظافرة ومدعمة اعلانها استقلالها النقدي السابق •

وهكذا فان قطع سوريا لاتفاقات باريس الثلاثية ، أفادها كثيرا ، وأنالها الاستقلال الذي كان بعيدا عنها لوقبلت ــ كما قبل لبنان ــ بتوقيع تلك الاتفاقية ، ولو ان لبنان ظل معها في موقفها ، لنال ما نالته ولكنه •••

اما المرحلة الرابعة :

فهي مرحلة صدور قانون النقد السوري الاول ، بالمرسوم التشريعي رقم ٧٦ بتاريخ ١١ آذار عام ١٩٥٠ الذي أقر صراحة حق الدولة السورية في اصدار نقدها بحرية تامة ، وبتغطية أبعد ما تكون عن التبعية لفرنسا ، كما كان الحال قبلا ، فنصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة على ان : « تتولى الدولة اصدار النقد السوري وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون » • ثم اضافت الفقرة الثالثة : « تقوم ادارة ، مرتبطة بوزارة المالية تدعى (مؤسسة اصدار النقد السوري » باصدار الاوراق النقدية » • ولما لم تقم لدينا مثل هذه المؤسسة بعد ، فقد نصت الفقرة الرابعة على الحل الذي سلكناه وهو : « •• ان تقوم مؤسسة خاصة بادارة اصدار الاوراق النقدية ، لحساب الدولة ، وفقا للاحكام النافذة » • وقد كانت هذه المؤسسة الخاصة ، بنك سوريا ولبنان السابق ولم يزل ، الذي حددت الدولة باتفاق معه صلاحياته في الادارة النقدية في البلاد •

واخيرا المرحلة الخامسة :

وهي مرحلة صدور قانون النقد الاساسي الاخير بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ وتاريخ ٢٨ آذار عام ١٩٥٣ ، فرغم ان قانون النقد السابق ، كان الصك القانوني الاول للاستقلال النقدي السوري ، فان فيه بعض النواقص والعيوب ، من ترسبات العهد الفائت ، سببها انه كان عبارة عن مجموعة منسقة مرتبة للاحكام النقدية المنصوص عليها في التشريع الذي

كان معمولا به حتى صدوره ، واكثر هذه الاحكام مستقى من اتفاقية ١٩٣٨ الفرنسية • لذلك كان لابد من قانون جلي في تقرير هذا الاستقلال ، خال من شوائب الماضـــي وادرانه . وقد تأمن ذلك لسوريا ، بقانون النقد الاخير ، الذى درسنا احكام التغطية فيه والذى يعتبر بحق ، قانونا لايدع أى ريبة أو سوء في حياة نقدية مستقلة ، ويفتح امام ازدهار سوريا اقتصاديا واجتماعيا سبيلا ممهدة واضحة •

فوائد هذا الاستقلال

ان لهذا الاستقلال النقدى الذى نعمنا به فوائد كثيرة متعنا بها بعد التضييق والحرمان ، ومنها :

١ — استقرار الليرة السورية وثبات سعرها في صندوق النقد الدولي •
٢ — دعم الاحتياطي النقدى بقطع اجنبي ، وذهب بدل الفرنك •
٣ — ايجاد مصرف مركزى يوجه سياسة البلاد النقدية والمصرفية ، ويهيمن على شئون التسليف الحيوية •
٤ — ايجاد سوق للقطع الاجنبي في بلادنا كما في باقي الدول •
٥ — نمو وازدهار الانتاج والتجارة الخارجية في البلاد •

١ — استقرار الليرة السورية :

تكلمنا كثيرا عن ارتباط الليرة السورية في السابق بالفرنك ، وعن سوءات هذا الارتباط ، فاذا هبطت قيمة الفرنك لاسباب اقتصادية أو مالية فرنسية داخلية محضة ، كان لزاما على على الليرة السورية ان تهبط قيمتها ، أو ان تتحمل بلادنا ، ويتحمل اقتصادنا ، وتتحمل ثروتنا الوطنية ، نتائج هذا الهبوط ••• وطالما عانينا آثاره • وبقيت الحال على ذلك ، الى ان اعلنا استقلالنا النقدى ، وتحددت قيمة عملتنا عالميا في عام ١٩٤٨ في صندوق النقد الدولي كمايلي :

الدولار الاميركي	٢ر١٩١٤٨ ليرة سورية
الجنيه الاسترليني	٨ر٨٣ ليرة سورية
الليرة السورية	٩٧ر٨٣ فرنكا فرنسيا (١)

وغدت عملتنا منذ ذلك الحين ، قوية مستقرة ، ومعترفا بها دوليا ، بعد ان كانت قوتها في مهب عواصف الفرنك والاقتصاد الفرنسي •

وقد تعدلت تلك الاسعار ، فغدا اليوم :

سعر الجنيه الانكليزى الرسمي	٦١٩ قرشا سوريا
سعر الدولار الاميركي الرسمي	٢٢١ قرشا سوريا (٢)

وكذلك باقي العملات الاجنبية ••• كل هذا بفضل استقلالنا ، وتولي امور نقدنا أيد وطنية مخلصة •

---

(١) النظام النقدى في سوريا   الدكتور جورج عشي
(٢) مقال للاستاذ منير الشريف في جريدة القبس عدد (٥) الصادر بتاريخ ١١/١/١٩٥٤

٢ ـ دعم الاحتياطي النقدى :

لقد كنا في الفترة مابين ١٩٢٥ و ١٩٣٨ بدون تغطية كاملة كما أشرنا سابقا ، ثم تقررت هذه التغطية الكاملة في اتفاقية عام ١٩٣٨ ، ولكنها كانت ـ في اكثرها ـ بالفرنك أما غيره من عناصر التغطية المعروفة ، فلم يكن له وجود ، وان كان ولابد ، فبمقدار ضئيل جدا من الذهب ، ويتحكم فيه الاجنبي ، بحيث لم يتجاوز العشرة في المئة من مجموع التغطية عام ١٩٤١ . اما آلان ، فان تغطية نقدنا ، تشتمل على عناصر قوية وبنسب كبيرة ، فلقد بلغ التداول من الاوراق النقدية في غاية ١٩٥٣ مقدار (٢٧٧) مليون ليرة سورية ، وبلغت نسبة تغطيته من الذهب والقطع الاجنبي القوى ـ على اساس السعر الحر ـ ٦ر٥٦ في المئة من مجموع هذا التداول ، بينما كانت اتفاقية شباط ١٩٣٨ تحدد التغطية الذهبية في عام ١٩٤٩ بـ ٢٠ في المئة ، وفي عام ١٩٥٦ بـ ٢٥ في المئة ، وفي عام ١٩٦٣ بـ ٣٠ في المئة . هذا فضلا عن ان سوريا قد سددت في عامي ١٩٥٢ـ١٩٥٣ بالقطع الاجنبي ، دينا مترتبا عليها الى لبنان ، مقداره ٦ر٤٤ مليون ليرة سورية ، وسددت حصتها من المساهمة في صندوق النقد الدولي وتبلغ مليونا و ٤٥٤ الف دولار اميركي . فأين تغطية نقدنا آلان منها بالامس .

٣ ـ ايجاد مصرف مركزى :

ان في طليعة العيوب التي كانت تلازم نظامنا النقدى السابق ، خلوه من مصرف مركزى . اما مصرف سوريا ولبنان ، فرغم انه مؤسسة خاصة اجنبية استغلالية ، لم يكن يقوم بوظيفة المصرف المركزى في باقي الدول ، لانه كان مصرفا تجاريا ، الى جانب كونه مصرفا مركزيا ، وهاتان صفتان متنافرتان كل التنافر ، ولا يجوز ان يجتمع عليهما مصرف مركزى ما .

ولكننا لم نلبث بعد ان نلنا استقلالنا النقدى ، ان تقرر لدينا ايجاد مصرف مركزى سورى بحت ، يوجه سياسة البلاد النقدية الوجهة الصالحة ، وينمي الاسواق المالية ، ويوسعها ويعدها حسبما يتطلب الاقتصاد القومي ، ويشجع جميع مرافق بناء البلاد الاقتصادى : تجارة وصناعة وزراعة و ... بالتسليف الذى يعد عصب البناء الاقتصادى في العصر الحديث . وهو وان كان لم يظهر الى الوجود بعد ، فلا شك ان السعي لايجاده قائم على قدم وساق ، فنرجو ان نوفق اليه ، ويوفق في مسعاه فتزدهر البلاد وتتثبت اقدامها في عالمي السياسة والاقتصاد معاه .

٤ ـ ايجاد سوق سورية للقطع(١) :

بعد ان استقل النقد السورى ، اصبح لليرة السورية سعر تعادل عالمي معترف به ، وغدت لها اسعار بالنسبة لاسعار العملات الاجنبية ، تتحدد ، بصورة حرة ، في الاسواق ، تبعا لمقتضيات العرض والطلب ، ولوضع الميزان الحسابي السورى مع الخارج . ولقد أتاح نظام القطع المعمول به حاليا تشكيل اربعة اسواق للقطع الاجنبي :

١ ـ السوق الرسمية : وهي التي يجرى التعامل فيها على اساس الاسعار الرسمية للنقد السورى ، ويشرف على هذه السوق مكتب القطع السورى ، فيشترى بعض موارد العملات الاجنبية بالسعر الرسمي (موارد الدوائر الرسمية وشركات البترول بالعملات الاجنبية) ويبيعها بالسعر الرسمي ايضا ، لتغطية بعض الحاجات الحكومية المعينة ، كنفقات البعثات السياسية والعسكرية ، وحاجات الطلاب السوريين الذين يدرسون في الخارج وغيرها ...

(١) من كتاب النظام النقدى .

٢ـ سوق قطع التصدير : وموارد هذه السوق ، القطع الاجنبي الذى يرد الى البلاد قيمة لصادرتنا الى الخارج ، فهناك بعض المنتوجات فرض على مصدريها على ان لايعيدوا مقابلها الى سوريا الاّ قطعا اجنبيا من هذه الفئات الست : الدولار الاميركي ، الجنيه الاسترليني ، الفرنك الفرنسي ، الفرنك السويسرى ، الفرنك البلجيكي ، الجنيه المصرى • ويحدد نظام القطع استعمال هذه الموجودات في وجوه معينة •

ولقد توخى المشرّع السورى من ايجاد سوق قطع التصدير بعد الانفصال الجمركي عن لبنان ، تحقيق غايتين رئيسيتين :

آ ـ تخصيص هذا القطع لتأمين حاجات الاستيراد السورى •

ب ـ تنشيط الحركة المصرفية في البلاد ، عن طريق ايجاد سوق محلية للقطع الاجنبي ، تتغذى بقيمة الصادرات السورية ، وتؤمن تسديد اثمان الاستيراد السورى بالوساطة السورية البحتة •

٣ـ السوق المصرفية الحرة : وتتغذى هذه السوق بما تبقى من الموارد ، بعد موارد السوقين الآنفتين ، وتقوم هذه السوق بتأمين القطع اللازم للعمليات المالية مع الخارج ، التي لايجوز استعمال قطع التصدير لتسديدها •

٤ـ سوق الصرافة : وتتغذى هذه السوق ايضا بموارد السواح والمسافرين وغيرها ، ويتولى شئونها الصيارف وتجار النقود الاجنبية الذين يعملون في المدن السورية الكبرى •

ولقد كانت اسعار القطع الاجنبي في سوريا خلال السنتين الاخيرتين محافظة نسبيا على بعض الثبات ، وقد تراوح سعر الدولار مثلا بين (٣٥٠) قرشا و (٤٠٠) قرشا تقريبا ، مما يدل على ان الاقتصاد السورى يحافظ على توازنه مع الخارج •

٥ـ نمو وازدهار الانتاج والتجارة الخارجية :

قلنا بان بعث الانتاج ونموه ، مرتبطان بسياسة تسليف سليمة ، ونظام نقدى صحيح ومتى نما الانتاج وازدهر ، ازدهرت تبعا لذلك التجارة الداخلية والخارجية • ولم يكن لبلادنا مثل هذه النعمة في السابق ، لان واقعها لم يكن يسمح لها بذلك ، ولكن بعد ان استقلت نقديا ، ونعمت بنظام نقدى وصرافي تقدمي ، وسياسة تمويل وتسليف مشجعة ، فقد حق لها ان يزدهر الانتاج ويزدهر التصدير ، وتنعم باقتصاد ناجح مثمر ، تعود جدواه على النظام النقدى وثباته ، ذلك لان الصادرات الناجحة ، ضمانة قوية للنقد ، فكثير من دول العالم من ليس لنقدها تغطية ذهبية ، ولكن صادراتها حسنة ، كالمانيا قبل الحرب العالمية الثانية ، التي كانت تغطية نقدها دون العشرة في المئة ، وانكلترا التي لم تبق من تغطية نقدها الذهبية شيئا قبل الحرب الاخيرة ، ومع ذلك كانت قيمة نقديهما راجحة ممتازة ، بفضل تجارتهما الرائجة •

ولقد استفاد انتاجنا واستفادت تجارتنا الخارجية كثيرا اثر استقلال نقدنا • فنسبة صادرات سوريا اليوم بالنسبة لمستورداتها ، هي من احسن النسب في العالم ، بينما لم تكن كذلك في عام ١٩٣٨ ، فلم يكن رقم الصادرات السورية واللبنانية في تلك السنة يتجاوز ٢٩ مليون و ٢٦٨ الف ليرة مقابل ٧٠ مليون و ٨١١ الف ليرة قيمة مستوردات • اما في

سنة ١٩٥١ فقد بلغ رقم صادرات سوريا وحدها ٢٧٧ مليون ليرة سورية ، مقابل ٣٠٤ ملايين ليرة ، وفي عام ١٩٥٢ بلغت قيمة الصادرات ٣١٩٫٦ مليون ليرة سورية ، وقيمة الواردات ٣١٣٫٣ مليون ليرة • هذا فضلا عن ان هناك فرقا في النقد المستورد ، بلغ في عام ١٩٥١ (١٢٠) مليون ليرة سورية ، وفي عام ١٩٥٢ (١٣١) مليون ليرة[1]•

هذه هي عناصر واقعنا النقدى والاقتصادى ، فنرجو ان تتولاها منا عين بصيرة ويد جريئة مخلصة ، فنستفيد وننال منها ما فاتنا خلال ماضينا السليب المحروم الطويل •

× × × × × × × × × × × ×
× × × × × × × × × ×
× × × × × × × ×
× × × × × ×
× × × ×
× ×
×

انتهى

---

(١) قوة النقد السورى   مقال للاستاذ منير الشريف

المراجع :

كتاب النظام النقدي في سوريا — الدكتور جورج عشي — عام ١٩٥٢
كتاب النقد والاسعار — الدكتور احمد السمان — عام ١٩٤٨
كتاب النقود والائتمان — الدكتور محمد فهمي لهيطة ، محمد حمزة عليش ١٩٤٩
كتاب اقتصاديات النقود — ج • ف • كراوذر
كتاب النقود — الدكتور حسين عبد الرحمن
كتاب اصول علم الاقتصاد — الاستاذ ووكر
كتاب النظريات والسياسات النقدية — احمد محمد ابراهيم
كتاب النقد في خدمة الاقتصاد القومي — فيكتور صنونو
كتاب النظام النقدى والصرافي في سوريا — سعيد حمادة
كتاب النظام النقدى في العراق — عبد الرحمن الجليلي
قانـــون النقد الاساسي واسبابه الموجبة : المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تـ ١٩٥٣/٣/٢٨
خطاب وزير المالية الاستاذ محمد سعيد الزعيم في حفلة ١٩٥٣/٣/٣٠ بمناسبة صـــدور المرسوم المذكور
مقال للاستاذ منير الشريف « قوة النقد السورى » جريدة القبس العدد (٥) الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٥٤

× × × × × × × × × × × × × ×
× × × × × × × × × × × ×
× × × × × × × × × ×
× × × × × × × ×
× × × × × ×
× × × ×
× ×
×